نسب الفراش الشرعي
بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حسين سيد مجاهد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نسب الفراش الشرعي بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج دراسة فقهية مقارنة

حسين سيد مجاهد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Drhussienmegahed76@yahoo.com

ملخص البحث:

تناول البحث قضية نسب الفراش الشرعي بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج، وقد جاء هذا البحث على النحو التالي:

التعريف بمفردات البحث، وطرق إثبات النسب المتفق عليها والمختلف فيها، إثبات النسب من خلال عقد الزواج الصحيح، وما في معناه كثبوت النسب بالخلوة الشرعية، وثبوته في العدة، وفي النكاح الفاسد وبالوطء بشبهة، وصور ثبوت النسب بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج كثبوته في ولد المغتصبة المتزوجة الذي ولد على فراش الزوجية، وثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها المولود على فراش الزوجية، وثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد إذا جاءت به مع قيام الزوجية، وثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي، وثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج، وخاتمة فيها أهم نتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: نسب، الفراش، الاحتكام، الماء، عقد، الزواج.

The proportions of the legal bed between resorting to water and resorting to the marriage contract

Hussein Sayed Mujahid
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: Drhussienmegahed76@yahoo.com

Abstract:

The research dealt with the issue of the proportions of the legal bed between the recourse to water and the recourse to the marriage contract, and this research came as follows :

Definition of research vocabulary, methods of proving the agreed and disputed lineage, proof of parentage through the correct marriage contract, and what is in its meaning the double lineage by legal seclusion, and its proof in the kit, and in corrupt marriage and intercourse with suspicion, and pictures of proving the lineage between resorting to water and resorting to the marriage contract as it is confirmed in the child of the married rapist who was born on the marital bed, and proving the lineage of the child of the fugitive from her husband born on the marital bed, and proving the lineage of the child of a married woman with more than one if she brings it with the establishment of the marriage, And prove the lineage of the child of the married woman who is fertilized with the sperm of other than the husband during the process of artificial insemination, and prove the lineage of the child of the married woman with the impossibility of proving it from the husband, and the conclusion of the most important results reached by the researcher.

Keywords: Lineage, Bed, Recourse, Water, Contract, Marriage.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بالنسب عناية فائقة، وعدت المحافظة عليه من الضروريات الخمس؛ لأن المحافظة عليه تعني بقاء النوع الإنساني طاهرًا نظيفًا يسمو على سائر المخلوقات بآدميته وعراقة أصله، وجعلت الزواج حاضنة للنسب من الضياع، وجعلته رابطة مقدسة، سماها القرآن الكريم ميثاقًا غليظًا، قال - تعالى -: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] فكان النسب ثمرة طيبة لهذا الميثاق الغليظ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

بل الناظر بعين التأمل يجد أن الإسلام أحاط النسب بسياج محكمة بمجموعة من التشريعات تحميه من العبث؛ فحرم الزنا ومقدماته لما فيه من اختلاط للأنساب، وضياع للأرحام، وانهيار للمجتمعات، وخراب للأمم، وسن عقوبة رداعة لذلك، فشرع حد الزنا زاجرًا ومانعًا من الوقوع في هذه الرذيلة النكراء التي قال عقبها، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] كما حرمت الشريعة القذف والنيل من الأعراض، وهتك الحرمات، وكشف السوءات، وسنت لذلك حد القذف، وبذلك أرست الشريعة قواعد النسب على أسس قوية متينة؛ ليكون لكل إنسان نسب شرعي شريف يتمتع به ويفخر به وينتمي إليه، وجاءت بمبادئ عامة تحكم تفاصيله وطرق إثباته، وصور انتفائه، وحالات التنازع فيه بما يتماشى مع التطورالعلمي في المجال الطبي والتقني، والمطالع لكتب الفقهاء يجدهم في باب النسب يحتاطون له ومع احتياطهم له يلتمسون أدنى الأسباب لإثباته ويعللون ذلك بأن الشرع متشوف لإثبات النسب، ويتشددون في نفيه ويضعون العراقيل لذلك؛ لأن إنسان بلا نسب كشجرة بلا أصل تعصف بها الريح في واد سحيق، بل الإنسان مجهول النسب يعد في عداد الأموات، وهذا البحث جاء ليجد حلا عند الفقهاء، ويبحث في المبادئ العامة للشريعة في المسائل المتداخلة، والقواعد المتشعبة الأحكام في إثبات النسب، بين قاعدة الولد للفراش، وبين قاعدة إحياء الولد بثبوت نسبه لصاحب الماء، وإن كان داخل نطاق الزوجية في حالات ذكرها الفقهاء، تعرض لها الباحث أثناء هذا البحث.

مشكلة البحث:

إثبات النسب بالإقرار أو بالقرائن لغير الزوج مع قيام عقد الزوجية، وإشكالية البحث تكمن في تحديد نطاق هذا الإقرار وهذه القرائن، فمن جهة لا تسمح قاعدة:" الولد للفراش" إثبات النسب خارج نطاق عقد الزوجية أو ما كان في معناه من الوطء بشبهة، وفي الوقت نفسه من حق الولد أن ينسب لأبيه الذي أقر ببنوته أو دلت القرائن أنه تخلق من مائه، وبالبحث والاطلاع في كتب الفقه، وجد الباحث من أقوال الفقهاء ما يكون حلا لهذه المعضلة، حيث ذكر الفقهاء صورًا يلحق فيها الولد بإقرار صاحب الماء مع وجود الفراش؛ وذلك إحياء للولد من الضياع.

تساؤلات البحث:

البحث سيجيب - بإذن الله- عن التساؤلات الآتية:

- لمن يثبت نسب ولد المغتصبة المتزوجة؟
- لمن يثبت نسب ولد الهاربة من زوجها؟
- لمن يثبت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد؟
- لمن يثبت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي ؟
- لمن يثبت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- معالجة قضية من أخطر القضايا المجتمعية، وهي قضية النسب حال التعارض بين قاعدة: "الولد للفراش" وقاعدة: "إحياء الولد".

٢- إيجاد الحلول الشرعية والمخارج الفقهية المنضبطة من أقوال الفقهاء وخاصة في مثل هذه القضايا الحياتية والمصيرية، والتي تتعلق بأصل الإنسان ونسبه.

٣- كون هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم -، رغم أهميته وانتشاره في مجتمعنا - للأسف الشديد - مما دفعني للكتابة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

١- كثرة الأسئلة التي تعرض عليَّ من خلال عملي في لجنة الفتوى الرئيسة بالجامع الأزهر الشريف كعضو منتدب من كلية الشريعة والقانون بجامعة أزهرنا المعمور.

خاصة في قضايا المحاكم التي تطلب من اللجنة حكم الشرع في زوجة هربت من زوجها وأنجبت ولدًا في غيبته.

وأخرى اغتصبت على فراش الزوجية في طهر لم يمسها زوجها فيه لسفره وغيبته، فحملت بولد.

وثالثة اكتشف زوجها بأنها حامل مع استحالة الحمل منه لعقمه الذي أثبت الطب استحالة إنجابه.

ورابعة أجريت لها عملية تلقيح صناعي من مني غير زوجها - مني الطبيب أو غيره- فحملت منه.

خامسة تزوجت بزوج ثان، وهي في عقدة نكاح من زوج أول.

٢- إظهار عظمة التشريع وحرصه على اتصال النسب بشتى الطرق وبكافة الوسائل؛ لأنه متشوف لإثبات الأنساب وعدم انقطاعها بحال، ولو بالاحتمالات المرجوحة الضعيفة؛ وذلك إحياءً للولد من الضياع.

٣- إثبات إبداع الفقهاء في تفاعلهم مع قضايا مجتمعاتهم بإيجاد الحلول الشرعية فما من شاردة ولا واردة من مسائل الفقه إلا تناولوها، وتطرقوا إليها، وعالجوا ما يتعلق بها من معضلات ومشكلات.

وبدأت أبحث في هذه المسائل بشيء من التفصيل، فوجدت في تراثنا الفقهي ما يعجز اللسان عن التعبير عنه من فهم ووعي وإدراك لفقهائنا وتفاعلهم مع قضايا مجتمعاتهم الاجتماعية، فقررت مستعينًا بالله، ومتوكلا عليه بأن أجعل هذا الموضوع بحثًا.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

١- التعرف على مفهوم النسب، وأدلة مشروعيته، وأهمية ثبوته.

٢- الوقوف على طرق إثبات النسب المتفق عليها والمختلف فيها.

٣- إثبات النسب من خلال عقد الزوجية الصحيح.

٤- إثبات النسب بالخلوة الشرعية.

٥- إثبات النسب في العدة.

٦- إثبات النسب بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة.

٧- الوقوف على صور ثبوت النسب بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج.

٨- ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة.

٩- ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة.

١٠- ثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها.

١١- ثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد.

١٢- ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي.

١٣- ثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج.

منهج البحث:

أولا: سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن حيث أقوم في تناول قضايا البحث بعرض المسالة الفقهية بتتبع أقوال الفقهاء فيها من مظانها ومصادرها، مع جمع الأدلة الواردة فيها من الكتب المعتمدة، وأقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف، وحكاية الأقوال في المسألة، مبينًا سبب الخلاف ومنشأه، وذكرالأدلة مع بيان وجه الدلالة منها معتمدًا على كتب الشروح والتفاسير وكتب الفقه، وكتابته بأسلوب الباحث من خلال نقل وجه الدلالة من المصدر بالمعنى، لا بالنص إلا إذا تطلب الأمر ذكر الكلام بنصه، فإن لم يجد الباحث وجها للدلالة في المصادر؛ لأن المسألة من المستجدات الفقهية

قلت: " يمكن أن يستدل"، ثم أقوم بمناقشة وجة الدلالة وما يجاب عنه، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

ثانيًا: أما منهجي في التعليق والتخريج والتهميش والكتابة فمن خلال النقاط التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه إليهما، وما لم يكن في أي منهما، فإني أعزوه إلى كتب الأحاديث والآثار بعد الحكم عليه من كتب التخريج والحكم على الحديث من الكتب المعتمدة.

٣- شرح الغريب من المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية وغيرها من الكتب المعتمدة من كل فن.

٤- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- عند ذكر المرجع لأول مرة أذكر بطاقته التعريفية وما يتعلق به من معلومات وفق المنهج العلمي المتبع؛ وذلك بذكر: اسم الكتاب، واسم الطبعة{ اسم الناشر- مكان النشر - تاريخ النشر} واسم المحقق إن وجد.

٦- في حالة نقلي لنص يوضع النص بين علامتي اقتباس هكذا:"... " ويوضع المصدر في هامش الصفحة. أما في حالة نقلي من المصدر بالمعنى، فيكتفى بالإشارة إلى المصدر في الهامش كما بينت سابقًا

٧- ترتيب المراجع في آخر البحث ترتيبًا أبجديًا.

٨- راعى الباحث علامات الترقيم ووضعها في أماكنها الصحيحة حسب المنهجية المتبعة في ذلك.

٩- وضع الباحث خاتمة في نهاية بحثه تشتمل على أهم التوصيات والنتائج.

١٠- صناعة قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًا.

١١- وفي نهاية البحث قام الباحث بعمل فهرس للمحتويات التي حواها البحث.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة هذا البحث في ثلاثة فصول، فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة؛ على النحوالتالي:

الفصل التمهيدي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسب، وأدلة مشروعيته، وأهمية ثبوته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النسب، وأهمية ثبوته

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات النسب المتفق عليها

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب المختلف فيها

الفصل الثاني: إثبات النسب من خلال عقد الزواج الصحيح، والفاسد، والوطء بشبهة، والتسري.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به، وما في معناه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزوجية الصحيح، وإثبات النسب به

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالخلوة الشرعية

المطلب الثالث: ثبوت النسب في العدة

المبحث الثاني: إثبات النسب بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة

المبحث الثالث: التسري وإثبات النسب به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التسري

المطلب الثاني: مشروعية التسري، والحكمة منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التسري

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التسري

المطلب الثالث: إثبات النسب به

الفصل الثالث: صورثبوت النسب بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب، وحكمه

المطلب الثاني: ثبوت نسب ولد المرأة المغتصبة المتزوجة

المبحث الثاني: ثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها

المبحث الثالث: ثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد

المبحث الرابع: ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي

المبحث الخامس:ثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسب، وأدلة مشروعيته، وأهمية ثبوته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النسب، وأهمية ثبوته

المبحث الثاني: طرق إثبات النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق إثبات النسب المتفق عليها

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب المختلف فيها

المبحث الأول
تعريف النسب وأدلة مشروعيته وأهمية ثبوته

المطلب الأول
تعريف النسب لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف النسب لغة:

النَّسَبُ لغة: وَاحِدُ الْأَنْسَابِ، يقال: نسَبَ يَنسُب ويَنسِب، نَسَبًا ونِسْبَةً، فهو ناسِب، والمفعول مَنْسوب.

ونسَب الشّخصَ: وصفه وذكر نَسَبه، أي: قرابته وأهله، ونسَبه إلى فلان أو لفلان، أو نسَبه إلى كذا: عزاه إليه، والنِّسْبةُ والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: القَرابةُ، وَقِيلَ: هُوَ فِي الْآبَاءِ خاصَّةً.

يقول ابن فارس -رحمه الله - في معجم مقاييس اللغة:

" النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. ومِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ. تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وَهُوَ نَسِيبُ فُلَانٍ".[1]

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت ١٤٢٤هـ" بمساعدة فريق عمل، ٣/ ٢١٩٩، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. وانظر: لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت ٧١١هـ"، ٥/ ٤٢٣، ط: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ وانظر: مقاييس اللغة، للإمام:

ثانيا: تعريف النسب اصطلاحا:

باستقراء كلام الفقهاء عن النسب نجد أنهم يستعملونه بمعنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

أما المعنى العام فهو: القرابة، والتي تعني عندهم: الصلة التي تكون بين شخصين بسبب الولادة من قبل أب وأم قريبة كانت أو بعيدة، جاء في إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: "القرابة وهي المعبرة بالنسب، وهي البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما".[١]

أما المعنى الخاص فهو: النسب إلى الأب خاصة، جاء في حاشية ابن عابدين- رحمه الله -: " "قَوْلُهُ: مَجْهُولَ النَّسَبِ" هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى لَهُ أَبٌ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ"[٢]

وجاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي- رحمه الله -: "النسب هو في الأصل للأب، فإذا انقطع النسب من جهته- بلعان أو زنا- عاد إلى جهة الأمّ".[٣]

والمعنى الاصطلاحي بمعناه العام والخاص فيه المعنى اللغوي؛ لأن النسب من معانيه في اللغة الانتساب إلى الأب أو الأهل والقرابة.

بيد أن المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء هو المقصود في هذا البحث.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين "ت: ٣٩٥هـ"، ٣/ ٤٣٠، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مادة: "ن ـ س ـ ب ".

(١) انظر: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ٣/ ٢٨٨، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين، الشهير بابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ"، ٦/ ١٢٧، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي "ت ٧٤٤ هـ"، ٤/ ٢٧٤، ط: أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية النسب وثبوته والحكمة منه

أولا: أدلة مشروعية النسب

تبتت مشروعية ثبوت النسب والعناية به، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

فمن الكتاب:

١- قوله - تعالي -: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

وجه الدلالة من الآية: منّ ربنا علينا في هذه الآية بثبوت النسب والصهرية، وهذ دليل قاطع وبرهان ساطع على مشروعية النسب؛ لأنه سبحانه لا يمن علينا إلا بما هو مشروع. قال ابن العربي - رحمه الله -:" فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي النَّسَبِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَزْجٍ - أي خَلْطِ- الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبًا مُحَقَّقًا".[(١)]

٢- وقوله - تعالى -: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على لزوم ثبوت النسب، وأمرت بنسبة الأولاد إلى آبائهم الشرعيين، ونهتهم أن ينكروا أبناءهم، أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم. كما أوجبت الآية علينا دعاء الولد لأبيه الذي ولده دون من تبناه، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعي أخا في الدين ومولى، وهذا كله يدل دلالة واضحة على مشروعية النسب وعناية الإسلام به.[(٢)]

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي "ت ٥٤٣هـ"، ٣/ ٤٤٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، للإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ٢٩/ ١٦٤، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية- عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله -وساعده: ابنه محمد وفقه الله.

٣- وقوله - تعالى -: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية ثبوت نسب الولد لأبيه إذا جاءت به زوجته لستة أشهر من وقت العقد، ووجوب نفقة الأب عليه.

"والدَّليل على أنَّ مدَّةَ الحمل تكون ستَّة أشهر، قوله - تعالى -: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥].

وقوله في الآية المستدل بها ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإذا ذهب من الثَّلاثين شهرًا أربعةٌ وعشرون شهرًا، بقي ستَّة أشهر.

وبهذا استدلَّ عليّ بن أبي طالبٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنَّ أجَلَ مُدَّةِ الحملِ ستَّة أشهر، وأنَّ الولد يُلحَقُ بصاحب الفراش إذا أتت به لهذه المُدَّة".[(١)]

وهذا يدل على عناية الإسلام بثبوت النسب، وتكريمه للإنسان من خلاله.

ومن السنة:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ." متفق عليه.[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن من ترك الانتساب إلى أبيه- عامدًا عالمًا - وجحده، وانتسب لسواه، فقد كفر حق أبيه عليه وغطاه وتنكر له؛ لأن الكفر في الحديث ليس معناه: " الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار، وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله في النساء: "يكفرن العشير".

---

(١) انظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري "ت ٣٧٥ هـ"، ٣/ ٦٠٠، ط: جمعية دار البر - دبي-. تحقيق: أحمد عبد الله حسن.

(٢) انظر: صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري "١٩٤ - ٢٥٦ هـ"، كِتَاب: الْفَرَائِضِ، بَاب: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، حديث:" ٦٣٨٦"، ٦/ ٢٤٨٥، ط: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق- الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. وانظر: صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت٢٦١ هـ"، كتاب: الإيمان، بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، حديث:" ١١٣ "، ١/ ٨٠، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله - عز وجل- فيمن جعله له والدًا، لا أن من فعل ذلك كافرًا بالله حلال الدم". وفي هذا دلالة على لزوم ثبوت نسب الولد لأبيه وعدم نفيه عنه لا من الوالد ولا من غيره.(١)

٢- حديث سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" متفق عليه.(٢)

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن من انتسب إلى غير أبيه، ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه - وهو يعلم- واعتقد حله فالجنة عليه حرام.

وقيل معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فالجنة عليه حرام " أي يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عريض وشر مستطير.(٣) وفي هذا بيان على عظم النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف ثم للتعاضد.(٤).

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.(٥)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، للإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "ت ٤٤٩ هـ"، ٨/ ٣٨٤، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: الْفَرَائِضِ، بَاب: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، حديث:" ٦٣٨٥"، ٦/ ٢٤٨٥. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، حديث:" ١١٤ "، ١/ ٨٠.

(٣) انظر: عون المعبود، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي "ت ١٣٢٩هـ"، ١٤/ ١٣، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي "ت ٥٤٣هـ"، ص٩١٥، ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

(٥) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: الْبُيُوعِ، بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، حديث:" ١٩٤٨"، ٢/ ٧٢٤. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرَّضَاعِ، بَاب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، حديث:" ١٤٥٨ "، ٤ / ١٧١.

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن من وسائل إثبات النسب الزوجية، وأن الولد للأب صاحب الفراش دون الزاني، لأن قوله- صلى الله عنه-:" وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

معناه: أن الزاني لا حظ له في الولد ولا يلحق به نسبه؛ لأن العرب تقول لمن طلب شيئا ليس له: بفيك الحجر[(١)]. وهذا دليل على أن الإسلام حريص على إلحاق الأنساب ووصلها إلى أصلها.

ومن الإجماع:

ثبتت مشروعية ثبوت النسب والعناية به بالإجماع، قال ابن القطان - رحمه الله - ناقلا الإجماع في هذا: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ".[(٢)]

ومن المعقول:

يمكن أن يستدل بثبوت النسب والعناية به بالمعقول بأن الإسلام أقام سياجًا منيعة وحارسًا قويًا حول نسب الإنسان؛ خشية أن ينتهك أو ينال بسوء، فشرع من الأحكام ما يحفظه ويصونه من المخاطر والأهوال؛ وذلك ما سأقوم ببيانه عند الحديث عن الحكمة من النسب.

ثانيًا: أهمية ثبوت النسب في الشريعة

أحكام النسب من أهم المباحث الفقهية التي تكلم فيها الفقهاء وبحثها العلماء؛ وذلك لتعلقه بكثير من الأحكام المتداخلة والمتشعبة من إرث وعقل ونكاح ونفقة وشهادة وغيرها من تبعات النسب التي تتعلق بها أحكامه. فوجهت الشريعة العناية به عناية فائقة لخطورته؛ فضبطت أحكامه وحددت أحواله، واحتاطت له احتياطًا ينأى به عما كان عليه قبل مجيء الإسلام من عوائد باطلة، وعادات جائرة، وتشريعات كاذبة زائفة كالتبني والولاء والحلف والتآخي وغيرها من هذه التشريعات الظالمة التي غيرت مساره

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ٨/ ٤٣٦.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان "ت ٦٢٨ هـ"، ٢/ ٧٠، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

وحادت به عن الجادة. فوضعت الشريعة أسسًا لإثباته، وأصَّلت أصولًا لأحكامه يصعب معها التلاعب به أو إنكاره، وسلكت فيه مسلكًا قلما تجده في شريعة أو تشريع غير الإسلام. فأرست الشريعة الإسلامية مبدئًا عامًا وأصلا كليًا تنطلق منه في حفظ النسب وتشريع أحكامه. هذا الأصل هو أصل حفظ الأنساب، وجعلته أحد الكليات الخمس أو الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

والمتأمل في هذه الكليات التي أمر الإسلام بالحافظة عليها ورعايتها يجدها صمام أمان لكل مجتمع حافظ عليها ورعاها حق رعايتها. فإذا لم تصن هذه الكليات من العبث والتلاعب انهارت المجتمعات، وفسدت الأمم. ويأتي في المرتبة الرابعة منها النسب، وهذا الترتيب منطقي للكليات الخمس فالمحافظة على الدين تأتي في مقدمة هذه الكليات؛ لأن بالدين تقوم الحياة ويستقيم العالم، ومن خلاله يحقق الإنسان ما خلق من أجله، وهي عبوديته لله في هذا الكون.

ثم يأتي بعد المحافظة على الدين، حفظ النفس التي يحقق الإنسان بها خلافته في الأرض التي أرادها الله منه. وتليها المحافظة على العقل، والذي هو مناط التكليف، وبه يصير الإنسان إنسانًا، وعند فقده يلحق الإنسان بالعجماوات. ويأتي بعد حفظ العقل، صون النسب وحفظه، والذي من خلاله يستمر بقاؤه في هذا الكون.

المبحث الثاني
طرق إثبات النسب

تمهيد وتقسيم:

يثبت نسب الولد من الأم بالولادة، فمتى ولدت المرأة ولدًا نسب إليها والتحق بها سواء أكان هذا الولد من نكاح صحيح أم فاسد أم زنا؛ لأنه جزء منها يقينًا، لا شبهة في ذلك. قال ابن عبد البر- رحمه الله-: "فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْتَفِي عَنْهَا وَلَدُهَا أَبَدًا، وَأَنَّهُ لَاحِقٌ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِوِلَادَتِهَا لَهُ".(١)

ونسب الولد للأم بالولادة محل اتفاق وإجماع بين الفقهاء، وممن حكى الإجماع في ذلك الإمامان الزيلعي والعراقي- رحمهما الله - قال الإمام الزيلعي - رحمه الله - في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: "والولد يتبع الأم في...الاستيلاد " لإجماع الأمة عليه، ولأن ماءه يكون مستهلكًا بمائها فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسًا وحكمًا حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها".(٢)

وقال الإمام العراقي - رحمه الله - في طرح التثريب: "الولد للفراش في الزوجة أيضًا.....، وهذا مجمع عليه ".(٣)

أما ثبوت نسب الولد من الأب فله طرق منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا ما سأبينه في المطلبين التاليين:

---

(١) انظر: الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، ٦/ ١٠١، ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ "ت ١٠٢١هـ، ٣/ ٧٢، ط: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي "ت ٨٠٦هـ"، ٧/ ١٢٦، ط: دار إحياء التراث العربي.

المطلب الأول
طرق إثبات النسب المتفق عليها

طرق إثبات النسب المتفق عليها إجمالا على النحو التالي:

١- الفراش

٢- الإقرار "الاستلحاق"

٣- البينة " الشهادة"

يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في زاد المعاد في هدي خير العباد: **"وجهات ثبوت النَّسب أربعةٌ: الفراش، والاستلحاق، والبيِّنة، والقافة. فالثَّلاثة الأُوَل متَّفقٌ عليها".**(١)

أولا: الفراش

والمقصود به عقد الزوجية، وما يلحق به من وطء الشبهة، ويعتبر الفراش من أهم وسائل وطرق إثبات النسب، وهو مجمع على ثبوت النسب به. يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله - في زاد المعاد في هدي خير العباد: "فأمَّا ثبوت النَّسب بالفراش فأجمعت عليه الأمَّة".(٢)

وهذه التسمية مأخوذة من حديث رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ".(٣) ومعنى الفراش الوارد في الحديث الشريف. قيل: كناية عن الزوج؛ لأنه هو المالك للفراش، فيكون تقدير الكلام" الولد لصاحب الفراش"؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].(٤)

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "٦٥٩ - ٧٥١"، ٥/ ٥٦٤، ط: دار عطاءات العلم -الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) سبق تخريجه: ص١١٩٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» "ت ٥٨٧ هـ"، ٦/ ٢٤٢، ط: مطبعة الجمالية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

وقيل: كناية عن الزوجة؛ لأن زوجها يفترشها ويطؤها، فكأنها مشبهة بالفراش.[١] وقيل: يطلق على الزوج والزوجة؛ لأن كلا منهما يسمى فراشًا للآخر كما سمي كل واحد منهما لباسًا للآخر.[٢]

ولثبوت النسب بعقد الزوجية، وما يلحق به من وطء الشبهة شروط سأذكرها- بمشيئة الله- بشيء من التفصيل عند الحديث عن الاحتكام لعقد الزواج في ثبوت النسب به.

ثانيًا: الاستلحاق أو الإقرار بالنسب

الإقرار بالنسب كما يعبر عنه الحنفية أو الاستلحاق كما يعبر عنه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وكلاهما بمعنى واحد وهو: إقرار الشخص لمجهول النسب بانتسابه إليه، وإلحاقه به[٣].

وذلك بشروط سنذكرها- بمشيئة الله- بشيء من التفصيل عند الحديث عن

---

(١) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦هـ"، ٣/ ٤٩٩، ط: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس "ت نحو ٧٧٠ هـ"، ٢/ ٤٦٨، ط: المكتبة العلمية بيروت.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي "ت ١٠٦٩"، ٢/ ٣٥٧، ط: دار إحياء الكتب العربية. وانظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، للإمام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري "ت ٨٠٣ هـ"، ٤/ ٣٣٢، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير. وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس "ت ٩٧٤هـ" ٤/ ٣٧٢، ط: المكتبة الإسلامية. وانظر: عمدة الفقه، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت ٦٢٠هـ"، ص ١٥٤، ط: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. تحقيق: أحمد محمد عزوز.

الاحتكام للماء في ثبوت النسب به. وثبوت النسب بالاستلحاق متفق عليه بين الفقهاء.[١].

ثالثًا: البينة " الشهادة"

والمراد بالبينة الشهادة على النسب، ولا يشترط في الشهادة على النسب المشاهدة والمعاينة، بل يكفي فيها الاستفاضة والسماع. فالنسب يثبت لمدعيه بالشهود العدول عليه بالشهرة والاستماع بأن فلانًا ابن فلان، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: "وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ في قَلْبِهِ، شَهِدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ" هذا النوعُ الثانى مِن السَّماعِ، وهو ما يَعْلَمُه بالاسْتِفاضَةِ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ على صحَّةِ الشَّهادةِ بها في النَّسَبِ والولادةِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: أمَّا النَّسَبُ فلا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ مَنعَ منه، ولو مُنعَ ذلك لاسْتحالَتْ مَعْرِفتُه والشَّهادةُ به؛ إذْ لا سَبيلَ إلى معرفتِه قطعًا بغيرِه، ولا تُمْكِنُ المُشاهدةُ فيه، ولو اعْتُبِرتِ المُشاهَدةُ، لَما عرَفَ أحدٌ أباه، ولا أُمَّه، ولا أحدًا مِن أقارِبِه"[٢].

وبعد اتفاق الفقهاء على إثبات النسب بشهادة السماع والاستفاضة والشهرة، اختلفوا في العدد الذي تتحقق به الشهادة في باب النسب، فعند أبي حنيفة يكفي في الشهادة على النسب عنده، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٣].

وعند المالكية يكفي شهادة رجلين، ولا تثبت برجل وامرأتين، ولا شهادة النساء

---

(١) انظر: المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "ت ٤٨٣ هـ"، ٨/ ١١٩، ط: مطبعة السعادة - مصر-. وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "ت ١٢٣٠هـ"، ٣/ ٤١٢، ط: دار الفكر. وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني "ت ٩٧٧هـ"، ٣/ ٣٠٥، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. وانظر: المُغني، للإمام: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "ت ٦٢٠ "، ٥/ ١٤٧ط: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م. تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٤/ ١٤٢.

(٣) انظر: الأصل، للإمام: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني "ت ١٨٩ هـ"، ٨/ ٧٧، ط: دار ابن حزم، - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. تحقيق: د محمد بوينوكالن.

منفردات[١].

وعند الشافعية يكفي شهادة رجلين أو أربع نسوة[٢].

وعند الحنابلة والصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية تكفي امرأة واحدة[٣].

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي "ت ٨٩٧هـ"، ٨/ ٢٠٩، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ٧/ ٨٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، مرجع سابق، ٨/ ٧٧. وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي "ت ١٢٤٣هـ"، ٥/ ٥٥٥، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المطلب الثاني
طرق إثبات النسب المختلف فيها

طرق إثبات النسب المختلف فيها إجمالا على النحو التالي:

١- القيافة ٢- القرعة

أولا: القيافة:

ومعنى القيافة: معرفة الأنساب بفراسة القائف ونظره إلى أعضاء المولود[١]. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بها، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنها أحد طرق ووسائل إثبات النسب وأنها حجة فيه[٢]. بينما ذهبت الحنفية إلى عدم الاعتداد بها في ثبوت النسب[٣]. ولا يلجأ إليها عند القائلين بها إلا حال التنازع وعدم وجود طرق الإثبات المتفق عليها في ثبوت النسب من الفراش والبينة والإقرار[٤].

ثانيًا: القرعة

وهي من أضعف طرق إثبات النسب؛ وذلك لا يثبت بها النسب عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[٥].

(١) انظر: التعريفات، للإمام: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني "ت ٨١٦هـ"، ص١٧٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ١٠/ ٢٤١، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. تحقيق: محمد حجي. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٧/ ٣٨٠. وانظر: منار السبيل في شرح الدليل، للإمام: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم "ت ١٣٥٣ هـ"، ١/ ٤٦٩، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م. تحقيق: زهير الشاويش.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٤

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "ت ١٠٠٤هـ"، ٨/ ٣٧٥، ط: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

(٥) انظر: «النهاية في شرح الهداية، للإمام: حسين بن علي السغناقي الحنفي "ت ٧١٤ هـ"، ٢٢/ ١١١، ط: - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. تحقيق: رسائل ماجستير الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد

بينما ذهبت المالكية ورواية عند الحنابلة إلى الاعتداد بها في ثبوت النسب[١].

ولا يلجأ إليها عند القائلين بها إلا حال التنازع وتعارض البينتين، وعدم وجود طرق الإثبات المتفق عليها في ثبوت النسب من الفراش والبينة والإقرار[٢].

الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ"٨/ ٥٥٠، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. وانظر: المبدع شرح المقنع، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي٦ / ٣٩٨ ط: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م. تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي

(١) انظر: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٦/ ٣٩٩. وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ٤/ ١١١، ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٦/ ٣٩٩.

الفصل الثاني
إثبات النسب من خلال عقد الزواج الصحيح، والفاسد، والوطء بشبهة، والتسري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به، وما في معناه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزوجية الصحيح، وإثبات النسب به

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالخلوة الشرعية

المطلب الثالث: ثبوت النسب في العدة

المبحث الثاني: إثبات النسب بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة

المبحث الثالث: التسري وإثبات النسب به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التسري

المطلب الثاني: مشروعية التسري، والحكمة منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التسري

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التسري

المطلب الثالث: إثبات النسب به

المبحث الأول
عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به، وما في معناه

المطلب الأول
عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الزوجة بمجرد العقد تصير فراشًا. جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "وأما ما تصير به المرأة فراشًا؛ فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع.[١]

ولكنهم اختلفوا هل مجرد العقد يكفي في إثبات النسب أم العقد مع إمكان الوطء أم العقد مع الدُّخول الحقيق لا إمكانه ؟ فكان اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن نفس العقد كاف في إثبات النسب. وهو مذهب الحنفية.[٢]

القول الثاني: يرى أصحابه أنَّ العقد وحده لا يكفي، بل لابد معه من إمكان الوطء. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي "ت ١٣٢٩هـ"، ٦/ ٢٦٢، ط:: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ" وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨ هـ" وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين"ت ١٢٥٢ هـ"، ٤/ ١٦٩"، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، للإمام: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله "ت ٨٠٣ هـ"، ٤/ ٣٩٠، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "ت ٥٥٨هـ" ١٣/ ٤٨٧، ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. تحقيق: قاسم محمد =

القول الثالث: يرى أصحابه أن عقد الزوجية وإمكانية الدخول لا يكفي، بل لابد من الدخول حقيقة. وهو مذهب ابن تيمية كما حكاه عنه تلميذه ابن القيم[١].

سبب ومنشأ الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة هو: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[٢] ومرجع الخلاف فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في معنى الفراش، فمن ذهب إلى أنه اسم للمرأة، قال بثبوت النسب مع الوطء أو إمكانيته؛ لأن الافتراش حقيقة في الاعتلاء فلا يثبت إلا به.[٣] ومن ذهب إلى أنه اسم للزوج، قال بثبوت النسب بمجرد العقد؛ لوجود سببه، وهو النكاح، فلو جاءت بولد يثبت نسبه منه، فيكون الوطء زمان التزوج ثابتًا حكمًا، وإن لم يوجد حقيقة.[٤]

الأمر الثاني: هل مجرد ثبوت الفراش - وجود العقد - يكفي في إثبات النسب؛ لأن الحديث غيرمعقول المعنى، فهو أمر تعبدي؛ وذلك بتغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاق الولد بالوطء الحلال صيانة للأعراض.

أم أن الحديث معقول المعنى؛ لأن الفراش-مجرد العقد- لا يتصور معه ثبوت النسب إلا مع إمكانية الوطء أو مع الدُّخول الحقيقي؛ لأنه هو المفهوم من النص؟ فإلى الأول ذهب الحنفية، وإلى الثاني ذهب الجمهور[٥]

النوري.وانظر: شرح المنتهى، للإمام: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار "٨٩٨ - ٩٧٢ هـ"، ١٠/ ٨٢، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة منقحة ومزيدة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "٦٥٩ - ٧٥١"، ٥/ ٥٧٠، ط: دار عطاءات العلمالرياض - دار ابن حزم بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م الأولى لدار ابن حزم

(٢) سبق تخريجه: ص١١٩٨.

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، الإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي " ت ٨٠٦هـ"، ٧/ ١٢٦، ط: الطبعة المصرية القديمة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٣٩.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت ٥٩٥هـ"، ٣/ ١٣٦، ط: دار الحديث - القاهرة.

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن قيام الزوجية كاف في إثبات النسب بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة بالآتي:

١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.(١)

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن من وسائل إثبات النسب عقد الزواج، وأن الولد للأب صاحب الفراش، وَلم يذكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث اشْتِرَاط الْوَطْء وَلَا ذكره، فدل ذلك على ثبوت النسب بمجرد العقد؛ لأن العقد في الزوجة كالوطء.(٢)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بما قاله الإمام النووي مناقشًا الحنفية في استدلالهم بهذا الحديث بقوله: "وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد".(٣)

دفع هذه المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن كلام الإمام النووي يناقض بعضه بعضًا فقوله:" إنه ظاهرُ الفساد" يناقض قوله:" ولا حجة له- أي لأبي حنيفة- في إطلاق الحديث". إذ كيف قال: إنه ظاهرُ الفساد، مع إقراره بكون ظاهر الحديث شاهدًا للحنفية؟!.(٤)

٢-حديث سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي

(١) سبق تخريجه: ص١١٩٨.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى "ت ٨٥٥ هـ"، ٢٣/ ٢٥١، ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت ٦٧٦ه"، ١٠/ ٣٨. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية.

(٤) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، للإمام: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي "ت ١٣٥٣هـ"، ٣/ ٣٩٥، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل.

أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه عبدالرزاق في مصنفه.(١)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن مجرد العقد كاف في ثبوت النسب بأمرين.(٢):

الأمر الأول: بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن عقد النكاح يوجب الفراش بنفسه لكونه عقدًا موضوعًا لحصول الولد شرعًا.

الأمر الثاني: الحديث بين أن الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة، فكان النكاح سببًا مفضيًا إلى حصول الولد، فكان سببًا لثبات النسب بنفسه.

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأمرين:

الأمر الأول: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلاً بسند ضعيف(٣).

الأمر الثاني: سلمنا صحته وسلمنا أن النكاح سبب مفضٍ إلى حصول الولد؛ ولكن لا نسلم أن ثبوت النسب يثبت بمجرد العقد؛ لأن النسب أثر من آثار عقد الزواج كالعدة، فكما أن العدة لا تثبت بمجرد العقد إذا حصل طلاق، فكذا النسب لا يثبت إلا بالوطء أو إمكانيته.

ثانيًا: المعقول:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول بالآتي:

١-بأن ثبوت النسب، وإن كان يثبت بالدخول حقيقة لكن سببه الظاهر، هو النكاح لكون الدخول أمرًا باطنًا. فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكمًا، وإن لم يوجد حقيقة.(٤)

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني "١٢٦ - ٢١١ هـ"، كتاب: النِّكَاحِ، باب: وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ، حديث:" ١٣٩٧٠"، ٧/ ٤٨٢، ط: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٣.

(٣) انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي "ت٨٠٦ هـ"، ابن السبكى " ت٧٧١ هـ"، الزبيدي "ت ١٢٠٥ هـ"، ٢/ ٩٣٩، ط: دار العاصمة للنشر - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٣٩ وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٢.

٢-العبرة بالفراش لا بالماء، ولهذا لو كان من مائه، ولم يكن له فراش لا يثبت النسب.[١]

٣-التعرف على إمكانية الوطء حقيقة أمر متعسر، ويصعب تحققه وفيه مشقة، واشتراطه في إثبات النسب يؤدي إلى كثير من العنت كما أن القول به يؤدي كذلك إلى بطلان كثير من النسب، وهو عكس مقصود الشرع؛ لأن الأصل أن الشرع متشوف لإثبات النسب ويحتاط له، ومجرد إمكانية الوطء يتناغم وينسجم مع مقصود الشرع في هذا التشوف والاحتياط.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل أنَّ العقد وحده لا يكفي، بل لابد معه من إمكان الوطء بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن الولد يلحق بأبيه بعد ثبوت الفراش، وثبوته لا يكون إلا بعد إمكانية الوطء، لأن الافتراش حقيقة في الاعتلاء فلا يثبت إلا به.[٣]

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن ظاهره على عكس ما ذكره المستدل؛ لأن ظاهره أن مجرد العقد هو المعتبر دون اعتبار إمكانية الوطء؛ ولأن إمكان الفعل لا يقوم مقام الفعل؛ لأن إمكان الزنا لا يقوم مقام الزنا، وإمكان القتل لا يقوم مقام القتل.

كذلك إمكان الوطء لا يقوم مقام الوطء، فبطل أن يكون معتبرًا ولم يبق إلا اعتبار العقد، فوجب أن يكون الولد معتبرًا به.[٤]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٣٩

(٢) سبق تخريجه: ص١١٩٨.

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق، ٧/ ١٢٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق ٣/ ٣٩. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ١٦١

ثانيا: المعقول: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول بأن حقيقة الوطء أمر يتعذر معرفته لخفائه وعدم الإطلاع عليه، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح.[١]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب الثالث القائل أن عقد الزوجية وإمكانية الدخول لا يكفي، بل لابد من الدخول حقيقة بالمعقول بأن العرف واللغة لا يعتبران المرأةَ فراشًا قبل البناء بها، وكيف تأتي الشَّريعة بإلحاق نسبٍ بمن لم يَبْنِ بامرأته ولا دخلَ بها ولا اجتمع بها لمجرَّد إمكان ذلك، ومن ثِمَّ فلا يلحق النسب إلا بالدخول حقيقة.[٢]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن حقيقة الوطء أمرخفي، لا بد له من علامة، فيجعل إمكانية الوطء علامة عليه، كما جعل الإيجاب والقبول علامة على الرضا المشترط في العقد، وكما جعلت الآلة التي تقتل غالبًا علامة على العمدية في القتل، ومن ثَمَّ اعتبار حقيقة الوطء يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها. واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.[٣]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الثاني القائل أنَّ العقد وحده لا يكفي، بل لابد معه من إمكان الوطء؛ وذلك لأنه قول عدل بين القولين، وينسجم مع النقل والعقل؛ لأن القول الأول الذي يرى مجرد العقد كاف لإثبات النسب، فعندهم لو طلق الزوج عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا مما يأباه العقل. والقول الثالث الذي يرى حقيقة الوطء هو الذي تصير به الزوجة فراشا أمر متعسر لا سبيل للإطلاع عليه. أما القول الثاني فهو وسط بين الإفراط والتفريط، فإمكانية الوطء كافية لأن تصير به الزوجة فراشا؛ وذلك لأن إمكانية اللقاء بالتردد على البيت والمبيت فيه مع الزوجة مظنة الوطء، فيأخذ حكمه؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ ولأن الشيء إذ غلب وجوده جعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد.

---

(١) انظر: المُغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٨٠

(٢) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٥/ ٥٧٠

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت ١٢٥٠هـ"، ٦/ ٣٣١، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

المطلب الثاني
ثبوت النسب بالخلوة الشرعية

تمهيد:

إذا عقد الزوج على زوجته واختلى بها خلوة صحيحة قبل الدخول، فهل يثبت النسب بهذه الخلوة ؟ وقبل الجواب عن هذا التساؤل لابد من الوقوف على معنى الخلوة وشروطها على النحو التالي:

أولا: الخلوة لغة:

يقال: خلا المكان، والاناء، وغيرهما - خلوًا، وخلاء: فرغ مما به، فهو خال. وخلا بنفسه، وخلا إليه، وخلا معه: انفرد، وخلا الزَّوجُ بزوجته: انفرد بها في خَلْوة.[(١)]

ثانيًا: الخلوة اصطلاحًا

الناظر في تعريفات الفقهاء للوقف يجد أنها وإن اختلفت في ألفاظها لاختلاف أصحابها في ماهية الخلوة، لكنها اتفقت جميعها في أن الخلوة هي: "اجتماع الزوجين بعد العقد، وقبل الدخول في مكان لا يصل إليهما أحد".

وباستقراء تعريفات الفقهاء للخلوة يستطيع الباحث أن يستنتج أن خلافهم في بيان مفهوم الخلوة جاء تبعًا لاختلافهم في بعض مسائلها والآثار المترتبة عليها، والتي يطول المقام بذكرها، واستطراد الكلام فيها، وسأقتصر على التعريف المختار منها حسب ما ظهر لي.

فأجمع تعريف للخلوة في نظري هو ما عرَّفها به السادة الحنفية من أنها: "اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي، أو حسي، أو شرعي يمنع من الاستمتاع".[(٢)]

فالخلوة الحقيقية تتحقق بعدم المانع الحسي كالمرض الذي يحول بينهما وبين

---

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ١٤/ ٢٣٨. وانظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٩٦.مادة: "خ -ل- ا".

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ١١٤.

الجماع، سواء أكان المرض منهما أو من أحدهما.[١] وعدم وجود المانع الطبعي؛ كوجود ثالث عاقل معهما بصيراً كان أو أعمى نائمًا كان أو يقظانًا، صغيراً كان أو كبيراً.[٢] وعدم وجود المانع الشرعي كأن يكون هناك ما يمنع من الوطء شرعًا كالإحرام بالحج والصوم، والاعتكاف، ووجود الحيض والنفاس وغير ذلك من الأسباب الشرعية التي تحول بينهما وبين الجماع.[٣]

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخلوة

المناسبة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخلوة؛ لأن الخلوة معناها في الاصطلاح الفقهي، انفراد الزوج بزوجته، وعدم المزاحمة، وهو أحد المعاني اللغوية للخلوة - فالمعني اللغوي ظاهر في المعنى الاصطلاحي، لأن التعريف الاصطلاحي للخلوة يقتضي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل؛ فالخلوة في ماهية الشريعة أخص من الخلوة في ماهيتها اللغوية، كما هو الغالب في التعريفات الشرعية أنها تكون أخص من المعاني اللغوية؛ لأن الشرع يخص تلك المعاني اللغوية بحيث يغلب على اللفظ المعنى الشرعي عند الإطلاق، فالخلوة الشرعية معناها اجتماع الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما، والخلوة اللغوية مطلق الانفراد وعدم المزاحمة، فكل خلوة انفراد، وليس كل انفراد خلوة.

رابعًا: أثر الخلوة على النسب

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بالزوجة المختلى بها دون الدخول، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة يثبت بها النسب إذا كان الحمل حدث بعد عقد صحيح أو فاسد، وأن تأتي به بعد ستة أشهر من وقت العقد. وهو مذهب

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ٥/ ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. تحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي"ت ١٠٠٥هـ" ٢/ ٢٣٧، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. تحقيق: أحمد عزو عناية

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق ١/ ٣٤٤.

الجمهور من الحنفية، [١] و المالكية[٢]، والشافعية، [٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن مجرد الخلوة لا يثبت بها النسب، بل لا بد من الدخول حقيقة. وهي رواية عند الحنابلة[٥] ، اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٦].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الخلوة كافية بعد العقد في إثبات النسب إذا كان الحمل حدث بعد عقد صحيح أو فاسد، وأن تأتي به بعد ستة أشهر من وقت العقد بالكتاب والسنة والقياس:

أولا: الكتاب

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: -٢٠-٢١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الخلوة كالوطء في كمال المهر، ووجوب العدة، وثبوت النسب؛ لأن قوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ يراد به مع الوطء الخلوة الصحيحة؛ لأنها في معنى الوطء؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه، ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي كمال المهر، ووجوب العدة، وثبوت النسب بها.[٧]

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر: التبصرة للخمي، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي " ت ٤٧٨ هـ"، ٦/ ٢٤٩١، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي "ت ٩٢٦هـ"، ٢/ ١٣٥، ط: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٣

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٣

(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٥/ ٥٧٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢/ ٢٩٢.

المناقشة: يناقش وجه الدلالة من الآية أن المراد بالإفضاء في الآية الجماع؛ وذلك من وجهين:(١)

الوجه الأول: أنه المروي عن جمع غفير من المفسرين على رأسهم كبار الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضوان الله عن الجميع.

الوجه الثاني: المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح، فيكني عنها، والوطء مستقبح فكني بالمسيس عنه.

يجاب عن هذه المناقشة: بأن الإفضاء ليس بكناية عندنا، وإنما هو حقيقة في الخلوة، فقد عبر عنها بإحدى الحقيقتين؛ ولأن العرب تكنى عن الحسن، والقبيح جميعًا. ودليل ذلك ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا". رواه الدارقطني.(٢) وكشف الخمار لا يكون إلا في خلوة، فقد عبر بذلك عنها.(٣)

ثانيًا: السنة

استدل أصحاب هذا القول من السنة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.(٤)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الولد يلحق بالزوج متى تحققت الخلوة الصحيحة، فلو أتت بولد بعد الخلوة لأدني مدة الحمل من وقت العقد يثبت نسبه؛ لأن المراد بالفراش الزوجة، والعقد يقوم مقام الماء فيلحق به؛ لأن الولد للفراش.(٥)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٥٤١

(٢) انظر: سنن الدارقطني، للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني "ت ٣٨٥هـ"، كتاب: النِّكَاحِ، باب: الْمَهْرِ، حديث: "٣٨٢٤"، ٤/ ٤٧٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

(٣) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ٩/ ٤٧١٠.

(٤) سبق تخريجه ص١١٩٨.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٣٩.

ثالثًا: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على ما إذا جاءت بولد لأدني مدة الحمل من وقت العقد بعد وطء حقيقي؛ لإمكانية حدوث الوطء في الخلوة الصحيحة.

الأمر الأول: أن الولد إذا جاء بعد العقد والخلوة الصحيحة مع احتمالية الوطء يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة، وليس ها هنا ما يعارضه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن مجرد الخلوة لا يثبت بها النسب، بل لا بد من الدخول حقيقة بأن المرأة لا تصير فراشًا، ولا يلحق الولد بالعاقد إلا بالدخول الحقيقي؛ لأن المرأة لا تعد فراشًا للزوج لا في العرف ولا في اللغة قبل البناء بها والدخول الحقيقي بها! فكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها؟ فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق[(١)].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن حقيقة الوطء أمر يتعذر معرفته لخفائه، وعدم الاطلاع عليه، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، وهو متحقق في الخلوة الصحيحة.[(٢)]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول قول الجمهور القائل أنَّ الخلوة الصحيحة بشروطها يثبت بها النسب لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وما ذكر من اعتراضات عليه لم تسلم لقائلها.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٥/ ٥٧٢.
(٢) انظر: المُغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٨٠

المطلب الثالث
ثبوت النسب في العدة

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا فيما سبق في ثبوت النسب أثناء قيام الزوجية، ووجود الخلوة بعد العقد الصحيح؛ ولكن قد تكون الولادة بعد طلاق أو فرقة أو وفاة. فهل يثبت النسب والحال هذه؟ هذه المسألة مبنية على أقصى مدة للحمل، ولم يرد في تحديد أكثر مدة الحمل نص صريح يعول عليه؛ ولذلك اختلف في تحديدها الفقهاء، وتعدد فيها الأقوال.

يقول ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - بعد ما ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: "وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء".[(١)] وسأعرض صفحا عن ذكرها إلا ما وافق الطب منها، وصار قانونًا ملزمًا لا يجوز العدول عنه. وما وافق الطب من هذه الأقوال، وصار قانونًا ملزمًا، هو قول محمد بن عبد الحكم - رحمه الله من المالكية، وهو أن أقصى مدة الحمل سنة، وهذا ما رجحه ابن رشد الحفيد- رحمه الله - فقال: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم...هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا".[(٢)]

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول السنة والمعقول:

أولا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث ابن صياد، قَالَ أَبُو ذَرٍّ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ. قَالَ: وكَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: " سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ " قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا. قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: " سَلْهَا عَنْ صَيْحَتِهِ حِينَ وَقَعَ " قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: صَاحَ صَيْحَةَ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرٍ.

(١) انظر: الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي" ت ٤٦٣هـ"، ٧/ ١٧٠، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٤٢.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحدبث على أن أقصى مدة للحمل سنة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينكر على أم ابن صياد أنها ولدته لسنة، فدل ذلك على أن أقصى مدة الحمل سنة.(١)

المناقشة: يناقش وجه الدلالة من الحديث يحتمل أن يكون ابن صياد مخصوصًا في حمل أمه به في هذه المدة ؛ ليكون آية للعالمين لما ذكر فيه من أنه الدجال.(٢)

دفع هذه المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة ادعاء ابن صياد أنه مخصوص في حمل أمه به في هذه المدة ؛ ليكون آية للعالمين لما ذكر فيه من أنه الدجال باطل؛ لأن ابن صياد ليس الدجال؛ لأن الدجال الذي حذرنا منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن مكة والمدينة حرام عليه دخولهما ولا يولد له، أما ابن صياد فقد دخل مكة والمدينة، وكان أحد أبنائه من التابعين الذين رووا أحاديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على بطلان المدعى، وثبت نقيضه.(٣)

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية فقد نصت المادة رقم: ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م من أنه: " لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة" اهـ.

والذي جعل القانون يأخذ بهذا الرأي وإن كان الغالب تسعة أشهر كأقصى مدة للحمل حتى يشمل جميع الأحوال النادرة.

وبناء على ما سبق إذا كانت المرأة سواء أكانت مطلقة أم مات عنها زوجها أم تمت الفرقة بينها وبين زوجها فجاءت بولد لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الفرقة لا يثبت نسبه من المطلق أو المتوفى أو ممن وقت الفرقة بينها وبينه.

---

(١) انظر: اختلاف العلماء، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي " ت ٣٢١ هـ"، ٢/ ٤٠٥، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٧م تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي " ت ٣٢١ هـ"، ٧/ ٢٩٥، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٣) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، للإمام: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي "ت ١٣٥٣هـ"، ٣/ ٦٥، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل "جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري"

المبحث الثاني
إثبات النسب بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة

تمهيد:

الزواج الفاسد عند الجمهور هو: ما وقع الخلل في وصفه دون أصله، واختلف الفقهاء في حكم انعقاده كالزواج بلا ولي، وزواج المتعة، والنكاح بلا شهود، فهذا يثبت به النسب بلا خلاف بينهم في ذلك.

جاء في الذخيرة في الفقه المالكي: "وقال ابن القاسم في الكتاب: كل نكاح مختلف فيه لم ينص الكتاب، ولا السنة على تحريمه فهو كالصحيح"[١].

وجاء في لوامع الدرر في هتك استار المختصر في الفقه المالكي: "اعلم أن للإرث أسبابًا وهي ثلاثة: النسب بأن تثبت بين الحي والميت قرابة مخصوصة، والنكاح بأن يثبت بينهما عقد صحيح أو مختلف فيه".[٢]

وجاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي: "ومنكوحته بلا ولي في الأصح؛ لأنه وطء يثبت به النسب".[٣]

وجاء كشاف القناع عن الإقناع في الفقه الحنبلي: "ويثبت فيه" أي: النكاح المختلَف في صحته "النَّسبُ" إن أتت بولد "والعِدَّة" إن دخل أو خلا بها "والمهر" المُسَمَّى إن دخل بها؛ كالصحيح، ويسقط -أيضًا- به الحدُّ".[٤]

والنكاح الباطل عندهم هو: ما افتقد ركنًا من أركانه و أجمع العلماء على فساده، فهذا لا يثبت به النسب؛ لأنه هو والعدم سواء.

جاء في البيان والتحصيل في الفقه المالكي: "كل نكاح اختلف الناس فيه، فالفسخ

---

(١) انظر: الذخيرة، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ٤/ ٢٦٣ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: لوامع الدرر في هتك استار المختصر، مرجع سابق، ١٤/ ٥٦١.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي "ت ٨٠٨هـ"، ٨/ ٩٤، ط: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢/ ١٩٣.

فيه طلاق، والطلاق فيه قبل الفسخ لازم، والميراث فيه واجب، والخلع فيه جائز نافذ ... وكل نكاح لم يختلف في فساده، فلا طلاق فيه ولا ميراث، والخلع فيه مردود".[١]

وجاء في المغني في الفقه الحنبلي: "وإذا نكح رجل امرأة نكاحًا متفقًا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا حكم لعقده، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية، لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة..... وإن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه، فهو فاسد".[٢]

أما عند الحنفية فقد فرقوا بين الباطل والفاسد في باب النكاح من حيث وجود شبهة مسقطة للحد وعدم وجودها.

فالباطل عندهم هو: ما لم توجد فيه شبهة يدرأ بها الحد بسبب الوطء فيه، فهذا لا يثبت به النسب، بل فيه الحد؛ لأنه زنا محض. والفاسد عندهم ما وجدت فيه هذه الشبهة، وهذا يثبت به النسب

جاء في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:" (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ) أَيْ فَالْوَطْءُ فِيهِ زِنًا لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ فَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ وَلِذَا تَكُونُ بِالْفَاسِدِ فِرَاشًا لَا بِالْبَاطِلِ".[٣]

ومن الأمور التي يثبت بها النسب الوطء بشبهة. وسأتناول الحديث عنها على النحو التالي:

أولا: مفهوم الوطء بشبهة

المراد بالوطء بشبهة كما عرفه الفقهاء هو: مَا اشْتَبَهَ حِلُّهُ وَحُرْمَتُهُ أو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.[٤] فالوطء بشبهة إذًا معناه: وطء الرجل لامرأة

(١) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت ٥٢٠هـ"، ٥/ ١٣٩، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٢٦١

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين، الشهير بابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ"، ١/ ٥٥٧، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ٥٥٥. وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي "ت ٩٧٨هـ"، ص١٠٥، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ تحقيق: يحيى حسن مراد. وانظر: التعريفات =

يظن أنه يحل له وطؤها، وليس الأمر في الحقيقة هكذا، فيوصف هذا الوطء وطئا بشبهة، لأنه ليس زنا فيوجب الحد، وليس زواجًا شرعيًا صحيحًا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على الزواج الصحيح، وإن كان يشاركه في بعضها كما سأبين ذلك لاحقًا.

ثانيًا: أقسام وأنواع الشبهة

يقسم الفقهاء الشبهة التي تم من خلالها الوطء إلى أقسام على النحو التالي:

١- شبهة العقد:

وهي: ما وجدت فيه صورة العقد لا حقيقته كالعقد على ذوات المحارم مع العلم بحرمته.[١] وهذا النوع من الشبهة في ثبوت النسب بها محل خلاف بين الفقهاء، وكان خلافهم على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: يرى أصحابه ثبوت النسب بهذا العقد المحرم. وهو مذهب أبي حنيفة وزفر من الحنفية[٢] والثوري[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه عدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم. وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والصاحبين من الحنفية[٧].

الفقهية، للإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي " ت٨١٦"، ص١١٩، ط: دار الكتب العلمية "إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م"الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١) انظر: رؤوس المسائل، للإمام: جار الله أبو القاسم محمود بن عمرالزمخشري "ت ٥٣٨ هـ"، ص٤٨٤، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. وانظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٨٦/٩.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ"، ٥/ ١٦، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي "ت ٦١٦هـ" ٣/ ١١٤٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٥/ ١٦.

سبب ومنشأ الخلاف:

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعند من يرى ثبوت النسب بهذا العقد المحرم فهي عنده ثابتة؛ لأن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود؛ لأنها كانت محلا له في شريعة من قبلنا، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر فيعزر.

وعند من يرى عدم ثبوت النسب يرى عدم ثبوت المحلية؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر.(١)

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالقياس والمعقول:

أولا: القياس

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالقياس على أنكحة غير المسلمين ممن يعتقد حل العقد على المحارم وهم المجوس بأن هذا الوطء لا ينطبق عليه اسم الزنا؛ لأن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم، ولا يطبق عليهم حد الزنا ولا يجري عليهم أحكامه.(٢)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذا الوطء ينطبق عليه اسم الزنا؛ وعدم إقامة الحد على المجوس؛ لأنهم يعتقدون حله وإباحته، وقد أمرنا أن تركهم وما يدنون؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ".رواه مالك في الموطأ.(٣) وينطبق عليه اسم الزنا

(١) انظر: فتح القدير، للإمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت ٨٦١ هـ"، ٥/ ٢٦١، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٨

(٣) انظر: موطأ مالك رواية يحيى، للإمام: مالك بن أنس "ت١٧٩ هـ"، كتاب: الزَّكَاةِ، باب: جِزْيَةِ أَهْلِ

في ديننا وشريعة ربنا للنص والإجماع فافترقا[١]

دفع المناقشة: القياس صحيح؛ لأن اعتقاد الإباحة ليس مسقطا للحد، بدليل أن من يعتقد إباحة الزنا من غير لا يسقط الحد عنه؛ لأن العرب لما كانت المجوس يتزوجون بذات أرحامهم، ولا يسمون أولادهم أولاد زنى، ولا يجوز أن يكون امتنعوا من التسمية لاعتقاد المجوس الإباحة؛ لأن العرب وضعت الأسماء وهم لا يعتقدون الإباحة والتحريم ولا يعرفون ذلك؛ ولأنهم يسمون الوطء الذي عرى عن عقد زنى؛ ولأن تزويج الأخوات كان حلالاً في شريعة من قبلنا، والزنى ما كان حلالاً قط.[٢]

ثانيًا: المعقول

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالمعقول بأن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم في أصل الخلقة تحل للذكور؛ لأن المقصود حصول النسل، وذلك يتحقق بين الذكور والإناث، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص، فيورث شبهة، فيثبت به النسب.[٣]

أوبعبارة أخرى: قد وُجِدَتْ صورةُ المُبِيحِ، وهو عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِى هو سببٌ للإباحَةِ، فإذا لم يَثْبُت حُكْمُه وهو الإباحَةُ، بَقِيَتْ صُورتُه شُبْهةً.[٤]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه "حرمتهن ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور؛ لكونه صادف غير المحل فيلغو؛ لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وهو الحل هنا وهي من المحرمات، فيكون وطؤها زنا حقيقة لعدم الملك فيها".[٥] أو يقال: "صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد ههنا باطل

الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، حديث:" ٤٢" ١/ ٢٧٨، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان- عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٩

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرج سابق، ١١/ ٥٩٠١.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، للإمام: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي "ت ٧٨٦ هـ"، ٥/ ٢٥٩، مطبوع بهامش: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ١٨٠.

محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، وعاقبها، ثم زنى بها".[١]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالكتاب بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ "النساء: ٢٢".

وجه الدلالة من الآية: قد سمى الله- سبحانه- ناكح زوجة أبيه زانيًا؛ لأن الفاحشة في الآية في "الزنا"؛ لأن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَقرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾"الإسراء: ٣٢ ". وقوله - عز من قائل -: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٥].

المناقشة: لا نسلم أن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا؛ لأن الفاحشة في عرف الشرع:اسم لكل فعل منكر نهى عنه الشرع، قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَقرَبُواْ ٱلفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ﴾ "الأنعام: ١٥١". فيكون الزنا نوعا من الفاحشة، وليس هو وحده الفاحشة؛ لأن كل زنا فاحشة، وليس كل فاحشة زنا.

ثانيًا: السنة

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالسنة بالآتي:

١-حديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بن عَمْرٍو، وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. رواه الإمام أحمد.[٢]

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٢) انظر: مسند أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل "ت٢٤١ هـ"، حَدِيثُ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رقم " ١٨٤٦٨"، ٣٠/

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بقتل الرجل الذي نكح امرأة أبيه، وهذا دليل لا مرية فيه على أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد.(١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن الحديث في غير محل النزاع؛ لأن هذا الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه كان مستحلا له؛ وذلك على ما كان يعتقده في الجاهلية، فصار بذلك مرتدًا محاربًا لله ولرسوله، والدليل على ذلك أن الراية واللواء لا تعقد لإقامة الحدود، وإنما تعقد للجهاد، والحد في الزنى لا يكون بضرب العنق؛ ولذلك أمر النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بقتله سياسة.(٢)

٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ" رواه ابن ماجه والترمذي.(٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث محمول على مواقعة ذات الرحم بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها، فدل ذلك على حرمة العقد وعدم ثبوت النسب به؛ لأنه زنا محرم.(٤)

=

٤١٣، ط: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

(١) انظر: معالم السنن، للإمام: أبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي "ت ٣٨٨ هـ"، ٣/ ٣٢٨، ط: المطبعة العلمية بحلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٢) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للإمام: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي "ت ٦٨٥هـ"، ٢/ ٣٥٤، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. وانظر: «التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٠٤.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، للإمام: أبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي مولاهم - القزويني " ت ٢٧٣ " أَبْوَابُ الحدود، باب: مَنْ أَتَىَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَىَ بَهِيمَةً، حديث:" ٢٥٦٤ "، ٣/ ٥٩٦، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. وانظر: سنن الترمذي، للإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "ت٢٧٩ هـ"، أبواب الحدود عن رسول الله - باب: ما جاء فِيمَنْ يَقولُ للآخَر: يا مُخَنَّثُ، حديث: "١٥٢٩"، ٣/ ٢٨٩، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٨.

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأمرين:

الأمر الأول: الحديث ضعيف لا يستدل بمثله، قال ابن أبي حاتم في العلل: " هَذَا حديثٌ مُنكَر، لَمْ يَرْوِهِ غيرُ ابنِ أَبِي حَبِيبة".(١)

الأمر الثاني: سلمنا صحته ولكنه محمول على المستحل؛ لأنه ذكر الفعل، ولم يذكر الإحصان أو نحمله على من وقع عليها من غير عقد.(٢)

ثالثًا: المعقول

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم بالمعقول بالآتي:

١- "وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد وليس العقد شبهة لأنه نفسه جناية هنا توجب العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها".(٣) أو بعبارة أخرى: " وطء مجمع علي تحريمه لم يصادف ملكًا ولا شبهة ملك، فإذا أقدم عليه مع العلم بحاله يلزمه الحد إذا كان من أهله كما لو وطئها من غير عقد".(٤)

٢- بأنه إذا وجب الحد في فرج قد يستباح بالنكاح، فلئن يجب الحد في فرج لا يستباح بحال من باب أولى، وإذا وجب فيه الحد فلا يثبت به النسب.(٥)

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذا العقد المحرم؛ لأن الوطء وقع على فرج أجمعت الأمة على تحريمه، والواطئ عالم فلا يثبت به

(١) انظر: العلل، للإمام: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم "ت ٣٢٧ هـ"٤/ ٢٠٤، ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد.

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرج سابق، ١١/ ٥٩٠٦.

(٣) انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ٢٦١

(٤) انظر: بحر المذهب، للإمام: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت ٥٠٢ هـ"، ١٣/ ٣١، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: طارق فتحي السيد.

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ٩/ ٢٩٤.

نسب، بل يعاقب فاعله عقابًا يكون زاجرًا للفعل مانعًا منه.

٢- شبهة الفعل

وتسمى شبهة اشتباه؛ وتحصل هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فيظن أن الحرام حلال فيفعله، ولم يكن هناك نص يفيد الحل، بل ظن الفاعل غير الدليل دليلا، ومن أمثلة هذه الشبهة: أن يطأ امرأته التي طلقها ثلاثًا وهي في العدة؛ ظانًا أن هذا الوطء حلال جائز.(١) فحرمة وطء المطلق لمطلقته ثلاثًا محل اتفاق وإجماع؛ لانقطاع الزوجية فلم يبق للواطئ فيها حق، وإن بقى له فيها بعض آثار الزوجية من العدة وحرمة الزواج بأختها مادامت في العدة وغير ذلك، فوطئه لها ظانًا أنها تحل له أورث شبهة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شبهة الفعل مسقطة للحد.(٢)

ولكن اختلفوا في ثبوت النسب بهذه الشبهة، وكان خلافهم على قولين في هذه المسألة:

القول الأول: يرى أصحابه ثبوت النسب بهذه الشبهة. وهو مذهب المالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)

القول الثاني: يرى أصحابه عدم ثبوت النسب بهذه الشبهة وَإِنْ ادَّعَاهُ. وهو مذهب الحنفية(٦).

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٦٤).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٢٥٠، وانظر: المدونة، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني"ت ١٧٩هـ"، ٤/ ٤٨١، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني "ت ٩٧٧ ه"، ٥/ ٤٤٤، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. وانظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٤.

(٣) انظر: المدونة، مرجع سابق، ٤/ ٤٨١.

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٤٤،

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٤.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ

الأدلة: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بهذه الشبهة بالسنة بحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تجاوزَ الله عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه"رواه الحاكم في المستدرك[١].

وجه الدلالة من الحديث: الواطئ الغافل الذي يظن الموطؤة تحل له لا يوصف فعله بإباحة، ولا تحريم، لأنه ليس فعل مكلف، إذ الغافل لا يكلف؛ لأنه مخطئ في اعتقاده فيكون مرفوع الإثم بنص الحديث، وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة فيسقط الحد، ويثبت النسب حفاظًا على الولد[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بهذه الشبهة بأن الفعل تمحض زنا وإنما يسقط الحد لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الأمر عليه الذي كان عليه التيقن منه قبل اللقاء، فيعاقب بحرمانه من الأبوة لعدم تحريه.[٣]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الخطأ مرفوع بنص القرآن، قال - تعالى -: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ فِيمَآ أَخطَأتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَت قُلُوبُكُم﴾ "الأحزاب: ٥" كما أنه مرفوع بالسنة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تجاوزَ الله عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه" رواه الحاكم في المستدرك[٤]. ففعله لا إثم فيه، وإذا لم يترتب على فعله إثم ثبت به النسب.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بثبوت النسب بهذه الشبهة لقوة أدلته وتماشيًا مع نظرة الإسلام في تشوفه لإثبات النسب؛ ولأن الواطئ لم يتعمد فعل الحرام.

«بدر الدين العينى» الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ٦/ ٢٩٥، ط:: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أيمن صالح شعبان

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري "ت ٤٠٥ هـ"، كتاب: الطلاق، حديث:" ٢٨٣٧"، ٣/ ٦٥٢، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي " ت ١٢٢١هـ"، ٣/ ٣٦٣، ط: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٤.

(٤) سبق تخريجه.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "من وطئ فرجًا يعتقده حلالا له، وليس هو في الحقيقة حلالا، ..... كمن يتزوج المعتدة معتقدًا أنه جائز، .... فإن حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق النسب، وحرية الولد ووجوب المهر، وفي ثبوت المصاهرة والعدة.."[١].

٣- شبهة المحل

وتسمى شبهة حكمية أو شبهة الدليل، وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع؛ ولذلك عرفها الفقهاء بأنها: " ما تحصل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتًا".[٢] فهذه الشبهة لا عبرة فيها بظن المتلبس بها والفاعل لها؛ فهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفى الحرمة، سواء أكان الفاعل يعتقد الحل أم يعتقد الحرمة؛ ولذلك سميت حكمية؛ لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع، لا باعتقاد الفاعل.

ومن أمثلتها: من وطأ معدته من طلاق بائن بلفظ الكنايات؛ وذلك لشبهة الدليل وهو قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "الكنايات رواجع"، فلوقوع الخلاف فيه أورث شبهة في المحل[٣].

ومن أمثلتها كذلك إذا وطأ زوجته التي طلقها ثلاثًا؛ لأن الطلقة الثالثة كانت في الحيض؛ وذلك لاختلاف الصحابة والفقهاء في صحة هذا الطلاق وبطلانه؛ فإذا كان يعتقد بطلان هذه الطلقة، فإن ذلك شبهة حل المحل. وهذه الشبهة يسميها فقهاء الشافعية شبهة الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يقول أحد الفقهاء بالحل، والآخر بالحرمة، أو يقول أحدهم بالصحة والآخر بالبطلان، كالنكاح بلا ولي. وهذه الشبهة يثبت بها النسب والميراث بالاتفاق؛ لأن الفعل لم يتمحض زنا نظرًا إلى الدليل[٤]

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، للشيخ / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ٦/ ٧٧، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: التعريفات، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي " ت ١٠٨٨ هـ"، ص٣٠٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ محققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ٩/ ٤٢٣٧. وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، =

المبحث الثالث
التسري وإثبات النسب به

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن التسري لم يعد له مجال في أرض الواقع بعد إلغائه بصورة نهائية؛ وذلك بإعلان وثيقة " حقوق الإنسان" في العاشر من ديسمبر عام ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف.

وما دفعني للحديث عنه مع إلغائه بلا رجعة - بإذن الله تعالى- عدة أمور سأذكرها على النحو التالي:

١- بيان حقيقة الرق في الإسلام

جاء الإسلام والرق موجود ولم يأت به أو أنشأه ابتداء، وأبقاه الإسلام - مضطرا إلى ذلك - ولم يلغه من باب المعاملة بالمثل، فتعامل الإسلام معه على أنه واقع مفروض ولكنه مرفوض. وعمل الإسلام منذ اللحظة الأولى على محاربة الرق بكل أشكاله وأنواعه وسد منافذه وفتح الباب على مصراعيه للحرية وعتق الرقاب. وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي شرعها الله لأسباب العتق؛ فجعل العتق من أعظم القربات وأفضل الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، فقال الله - عز من قائل -: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ * وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٤] بل أوجب الشرع الحكيم تقريبًا في كل الكفارات عتق الرقاب كما في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة، وكفارة تعمد الإفطار في نهاررمضان وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهاروغير ذلك.

٢- استنباط الكثير من المستجدات الفقهية من أحكام العبيد والإماء

أحكام العبيد والإماء علم لابد أن يدرس وأن يعلم؛ لأنه يحمل في طياته الكثير من الأحكام التي يستنبط منها قضايا فقهية معاصرة ومستجدات علمية مؤصلة؛ وذلك

للإمام: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي "ت ١٣٠٢ هـ"، ٦/ ١٣٧، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه. وانظر: الشرح الكبير للرافعي، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني " ت ٦٢٣هـ"، ٩/ ٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. وانظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٣.

بالتخريج على أحكام العبيد والإماء أو بالتفريع عليها، ولذلك تبقى مسألة العبيد والإماء تحتاج إلى دراسة علمية؛ لأنها أرض خصبة للاجتهاد في بعض المسائل الفقهية المعاصرة.

فمسألة التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب حكمها مستنبط من فرع فقهي من أحكام العبيد والإماء. فقد سئل الرملي الشافعي - رحمه الله- كما في الفتاوي له: " عَمَّا لَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّ سَيِّدِهَا الْمُحْتَرَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ وَيَرِثُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ لِكَوْنِهَا بِمَوْتِهِ انْتَقَلَتْ لِوَارِثِهِ وَهَلْ فِيهَا نَقْلٌ أَمْ لَا؟. (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَيَرِثُ مِنْهُ لِكَوْنِ مَنِيِّهِ مُحْتَرَمًا حَالَ خُرُوجِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُحْتَرَمًا أَيْضًا حَالَ اسْتِدْخَالِهِ".[1]

وبذلك نرد على من ينادي بإلغاء دراسة أحكام العبيد والإماء؛ مادام الرق قد ألغي واختفى من حياتنا، فلا داعي لدراسة أحكامه. وبالفعل بدأت بعض المعاهد تُلغي كل ما هو خاص بأحكام العبيد والإماء من مقرراتها الدراسية. وهذا خطأ فادح في اعتقادي؛ لأنه لا تلازم بين إلغاء أحكام الرق، وبين دراسة أحكامه.!

٣- بيان نعمة الله وفضله على البشرية واسترجاع أحوال الماضين

من مقاصد دراسة أحكام العبيد والإماء الوقوف على نعمة الله بإزاحة هذا الكابوس الذي كان جاثما على صدور البشرية منذ فجر التاريخ. ولو وجد الإسلام حين جاء من يساعده على إلغاء الرق والعبودية كلية لرحب به، وشد من أزره، وربط على يده. ومن الأحكام التي تبين بشكل واضح نعمة الحرية وإلغاء الرق أن النسب حال وطء السيد لأمته - بالتسري أو ملك اليمين - حق مطلق للسيد فكان له أن يقبله ويعترف به ويقر بنسبه منه، وله أن يرفضه وينكره ولا يعترف به وهذا ما رفضه جمهور الفقهاء؛ وذلك لإزدرائه لآدمية الإنسان من غير جناية جناها.

وسأعرض لهذه المسألة من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

---

(١) انظر: فتاوى الرملي، للإمام: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي "ت ٩٥٧هـ" جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "ت ١٠٠٤هـ"، ٤/ ٢٠٢ط: المكتبة الإسلامية.

المطلب الأول
معنى التسري

أولا: معنى التسري لغة

"التسري: مصدر تَسَرَّى تَسَرِّيًا: وَهُوَ استفعال من السّريَّة؛ لأنه مأخوذٌ من السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاح، وَكَانَ الْقيَاس أَن يقال: الاستسراء من تسريت الا أَنَّهَا ردَّتْ الْحَرْف أَلى أَصله. قَالَ الْأَصْمَعِي: وأصله تسررت من السِّرّ، وَهُوَ النِّكَاح. قَالَ الله-: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أَي: نِكَاحا. فأبدل من الرَّاء يَاء كَمَا يُقَال: تظنيت من الظَّن. وَالْأَصْل: تظننت وتمطيت وَأَصله: تمططت. لِأَنَّهُ من: مط يَده أَي: مدها".[١]

ثانيًا: معنى التسري اصطلاحًا

عرف الفقهاء التسري بأنه: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل. أو هي: الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع.[٢]

المطلب الثاني
مشروعية التسري والحكمة منه

سأتناول مشروعية التسري والحكمة منه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: مشروعية التسري

ثبتت مشروعية التسري بالكتاب والسنة والإجماع

أولا: الكتاب

ثبتت مشروعية التسري بالكتاب بقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [المؤمنون: ٥، ٦].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على إباحة التسري؛ لأنها بينت حفظ المؤمنين

---

(١) انظر: غريب الحديث، للإمام: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري "ت ٢٧٦هـ"، ٤٧١/٢، ط: مطبعة العاني - بغداد- الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

(٢) انظر: التعريفات، مرجع سابق، ص٥٨.

لفروجهم إلا على أزواجهم، وما ملكت أيمانهم، وتحريم ما سوى الأزواج، وملك الأيمان، فدل ذلك على إباحة التسري؛ لأنه لا يحل الفرج إلا بنكاح، أو ملك يمين فيكون التسري قسيم الزواج.[١]

ثانيًا: السنة

ثبتت مشروعية التسري بالسنة، فقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه تسرى بمارية القبطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أم ولده إبراهيم، وقال فيها كما عند ابن ماجه وغيره من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا".[٢]

كما صح عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما عند الإمام البيهقي من حديث عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنه ملك ريحانة بنت شمعون النصرانية مِن بَنِي خُنافَةَ، وهُم بَطنٌ مِن بَنِي قُرَيظَةَ. رواه البيهقي في السنن الكبير.[٣]

ثالثًا: الإجماع

أجمعت الأمة على إباحة الوطء بملك اليمين والتسري - يوم أن كان موجودًا قبل منعه-، وقد حكى الإجماع أكثر من واحد، وممن حكاه ابن قدامة -رحمه الله - في المغني، قال: "ولا خلاف فى إباحة التسرى ووطء الإماء".[٤]

---

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي، للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "ت ٢٠٤هـ"، ٣/ ١٠٩٨، ط: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان -سالة دكتوراه-

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي، للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "ت ٢٠٤هـ"، ٣/ ١٠٩٨، ط: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان -رسالة دكتوراه-

(٣) انظر: السنن الكبير، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي " ت٤٥٨ هـ"، كتابُ: النكاحِ، بابُ: تَسميةِ أزواجِ النَّبِيِّ وبَناتِه وتَزويجِه بَناتِه، حديث:" ١٣٥٥٤"، ١٣/ ٥٦٧، ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٤) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٤/ ٥٨٠.

وممن حكاه أيضًا ابن رشد - رحمه الله-، فقال في بداية المجتهد:"قد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبلها".[١]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التسري

ذكرنا أن الإسلام لم ينشأ الرق؛ ولكنه تعامل معه على أنه واقع مفروض ولكنه مرفوض، وفتح الإسلام باب العتق في تشريعاته، وسد منافذ الرق إلا منفذًا واحدًا وهو أسرى الحرب من باب المعاملة بالمثل. وأمر الإسلام بحسن معاملة الرقيق، وأوجب على من تحته عبد أو أمة النفقة عليهما، يأثم ويعاقب على تركها. وذلك بأن يُطعمه سيده مما يَطْعَم وَيَكْسُوهُ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق".[٢] وأن يعامله معاملة طيبة وصل بهذه المعاملة الطيبة أن ساوى بينه وبين الأشراف والسادة. فآخى الإسلام بين بلال بن رباح وأبي رُوَيحة عبدالله بن عبدالرحمن الخثعمي[٣]، أما بالنسبة للأمة بجانب إطعامها وكسوتها فهناك غريزة لابد أن تشبع، وأمام إشباع غريزتها نحن أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن نفتح لها الباب لإشباع غريزتها بطريق الحرام والمخادنة، وإما أن تشبع عن طريق التسري، فنبيح لسيدها أن يطأها بملك اليمين، إعفافًا لها، وحفظًا لكرامتها، فتكون فراشًا له كزوجته، فإن حملت منه؛ كان ذلك سببلا لعتقها؛ فيكون ولدها مسوغا لنيل حريتها بعد موته؛ ولذلك يقال لها:" أعتقها ولدها" كما جاء في الحديث السالف ذكره.

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ١٤٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَاب: الْأَيْمَانِ، بَاب: إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، حديث: "١٦٦٢"، ٣/ ١٢٨٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، للإمام: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ٣/ ١٧٦، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

المطلب الثالث
إثبات النسب به

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالتسري، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الوطء بملك اليمين والتسري يثبت به النسب، فهو فراش كفراش الزوجية. وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الوطء بملك اليمين والتسري، لا يثبت به النسب إلا بالاستلحاق لا بالفِراش، فإن استلحقة السيد ثبت نسبه وإلا فلا. وهو مذهب الحنفية.[٤]

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بملك اليمين والتسري بالسنة والمعقول:

أولا: السنة

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ". فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. متفق عليه[٥]

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت ٥٢٠هـ" ٢/ ٦٠٩، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة، للإمامين: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٧/٣، ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) انظر: الإنصاف، مجع سابق ٢٣/ ٤٧٩

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، للإمام: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي "ت ٧٩٢هـ"، ٣/ ١٢٠٠، ط: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الْخُصُومَاتِ، باب: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، حديث:"

وجه الدلالة من الحديث: يقول ابن القيم رحمه الله - مبينًا وجه الدلالة من الحديث على أن الوطء بملك اليمين يثبت به النسب: " فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشا بالوطء".[١] ويقول -رحمه الله- أيضًا: "وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قضى بالولد لزمعة- في هذا الحديث-، وصرح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له، فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة".[٢]

ثانيًا: المعقول

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت النسب بملك اليمين والتسري بالمعقول: بأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين؛ لأن الأمة في ملك اليمين فراشٌ حسًّا وحقيقةً وحكمًا، كما أنَّ الحرة بالعقد فراشٌ حسًّا وحقيقةً وحكمًا، فإذا ثبت النسب من الحرة بالفراش فكذا يثبت بالوطء في ملك اليمين، ولا فرق.[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الوطء بملك اليمين والتسري، لا يثبت به النسب إلا بالاستلحاق لا بالفِراش بالمعقول: بأن الوطء بملك اليمين لا يوجب عدة؛ لأن الموطوءة بالرق لو كانت فراشًا لأوجب العدة عليها، وبالتالي لا يثبت به نسب إلا بالاستلحاق.[٤]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه يجب بزوال فراشها الاستبراء، وهو عدة.[٥]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بثبوت النسب بملك اليمين لقوة أدلته؛ لأن وجوب الاستبراء على الأمة حال زواجها بحيضة؛ لعدم اختلاط الأنساب دليل قاطع وبرهان ساطع على ثبوت نسب ولد الأمة إلى سيدها التي وطئت على فراشه.

=
٢٢٨٩"، ٢/ ٨٥٢. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ، كتاب: الرَّضَاعِ، باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، حديث:" ١٤٥٧"، ٤/ ١٧١.

(١) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق ٥/ ٥٦٤

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق ٥/ ٥٦٥

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١٠/ ٥٢٦٢.

(٥) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٦/ ٣١٩

الفصل الثالث

صور ثبوت النسب بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب، وحكمه

المطلب الثاني: ثبوت نسب ولد المرأة المغتصبة المتزوجة

المبحث الثاني: ثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها

المبحث الثالث: ثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد

المبحث الرابع: ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي

المبحث الخامس:ثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج

المبحث الأول

ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة

المطلب الأول

تعريف الاغتصاب وحكمه

أولا: مفهوم الاغتصاب في اللغة

يقال:اغتصبَ يغتصب، اغتصابًا، فهو مغتصِب، والمفعول مغتصَب، واغتصب المرأةَ: غصَبها؛ زنىَ بها رغمًا عنها.[1]

ثانيًا: مفهوم الاغتصاب في الاصطلاح

قد تناول الفقهاء هذا المصطلح بالمعنى المتعارف عليه من وطء المرأة غصبًا عنها؛ وذلك أثناء الحديث عما يجب للمغتصبة بسبب وطئها جبرًا، وأنه لا حد عليها.

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي: "المرأة إذا أكرهت على الزنا لا حد عليها؛ لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفًا من مضرة السيف، فيمنع

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٦٢٢. مادة:" غ ص ب "

وجوب الحد عليها كما في جانب الرجل".[١] وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي: "(أو مكرهة) لا حد عليها ولا أدب لنفي التعمد عنها اتفاقًا".[٢] وجاء في مختصر المزني في الفقه الشافعي: "وإنْ أكْرَهَها على الزِّنا.. فعليه الحدُّ دُونها، ومَهْرُ مِثْلِها".[٣] وجاء في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى في الفقه الحنبلي: "وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا فَحَمَلَتْ وَمَاتَتْ في الولَادَةِ فَخَطَأٌ".[٤] ومما سبق نستطيع أن نعرف الاغتصاب بأنه: "وطء بالغ حرة جبرًا بغير وجه شرعي".[٥]

ثالثًا: حكم الاغتصاب

الاغتصاب من الجرائم التي تعامل معها الإسلام بكل حسم؛ لأنه ينظر إليه على أنه جريمة شنعاء يستحق عليها صاحبها أشد العذاب والنكال في الدنيا قبل الآخرة. فهو من الكبائر المحرمة شرعًا؛ لأن فيه هتكا للعرض الذي أمرت الشرئع كلها بالمحافظة عليه. وجاءت النصوص التي حرمت الزنا وسنت تشريعًا رادعًا لكل من تسول له نفسه بالإقدام عليه، فإن كان محصنًا - متزوجًا- فحده الرجم، وإن كان غير محصن فحده الجلد مائة جلدة. وعلى هذا إجماع الأمة، وقد حكى الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم.

قال النووي: "أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب ".[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في ٧/ ١٨١.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، للإمام: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري" ت ١٠٩٩هـ"، ٨/ ١٣٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) انظر: مختصر المزني، للإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني "ت ٢٦٤ هـ"، ٢/ ٤٥٥، ط: دار مدارج للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م. تحقيق: أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني.

(٤) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للإمام: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي" ت ١٠٣٣هـ"، ٢/ ٤٢٦، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة، للإمام: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي " ت ١٢٥٨هـ، ٢/ ٥٨٦، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، للإمام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن

وقال ابن بطال: "أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم".[١]

ومستند هذا الإجماع قوله - تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وما ثبت في الصحيحين أن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر برجم امرأة زنى بها العسيف لما أقرت، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاحه. أما المرأة المكرهة على الزنا - المغتصبة- فلا إثم عليها، ولا عقوبة لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وقوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".[٢]

=

سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار "(ت ٧٢٤ هـ"، ٣/ ١٤٥٤، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ١٢/ ١١٨.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، حديث:" ٢٠٤٣"، ٤٣٨.

المطلب الثاني
ثبوت نسب ولد المرأة المغتصبة المتزوجة

إذا اغتصبت المرأة المتزوجة، وحملت بسبب هذا الاغتصاب، فقد نص الفقهاء على ثبوت نسب الولد إليها؛ لأن الولد من الأم يقينًا من الأب ظنًا؛ لانفصاله منها. جاء في بحر المذهب للروياني الشافعي - رحمه الله -: "والمعلوم أن الولد يلحق بالأم من غير حاجة إلى حكم الحاكم في الإلحاق"[١]. أما نسبه من صاحب الفراش في هذه المسألة فتحتها صورتان، ولكل صورة حكم. وسأتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

الصورة الأولى: إذا اغتصبت المرأة المتزوجة، فولدت ولدًا وجاءت به، وأنكر زوجها - صاحب الفراش- هذا الولد الذي جاء ثمرة لهذا الاغتصاب، وتحت هذه الصورة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أنكرالزوج - صاحب الفراش- نسب هذا الولد له، واعترفت زوجته المغتصبة بأن هذا الولد ليس من زوجها، وإنما هو ابن من اغتصبها. وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الولد إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه، فإن الولد ينتفي باللعان، ولا يكفي في نفيه إقرارهما، فإذا تم اللعان فرق بينهما، ولا حد عليهما، ويلحق الولد بها. وهومذهب المالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الولد إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه انتفى عنه ولدها بغير لعان، ويلحق بها. وهو مذهب المالكية فيغير المشهور[٤].

القول الثالث: يرى أصحابه أن الولد إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه، يبطل اللعان، ولا ينتفي النسب منه أبدا. وهو مذهب الحنفية[٥]،

(١) انظر: بحر المذهب للروياني الشافعي، مرجع سابق، ١٠/ ٣٤١
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ٢/ ٦٦٠
(٣) انظر: الأم مرجع سابق، ٥/ ٣١١.
(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ٢/ ٦٦٠
(٥) انظر: المبسوط، مرجع سابق، ١٧/ ١٥٥

والحنابلة.[١]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه، فإن الولد ينتفي باللعان، ولا يكفي في نفيه إقرارهما بالسنة والمعقول:

أولا: السنة

استدل أصحاب هذا القول بالسنة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.في هذا الحديث أن ما لم ينفه صاحب الفراش باللعان[٣]

ثانيًا: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن نفى النسب الباطل حق لصاحب الفراش، فلا يسقط برضاها به.[٤]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه انتفى عنه ولدها بغير لعان، ويلحق بها بالمعقول: وهو: "أن التصادق كاف إنه معنى يخلصه من القذف، فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه دون لعان".[٥]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن إقرارهما تواطؤ منهما على سقوط حق الولد،

---

(١) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٩٤.

(٢) سبق تخريجه: ص١١٩٨.

(٣) انظر: شرح مسند الشافعي، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني"ت ٦٢٣هـ، ٣/ ١٩٣، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطرالطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران.

(٤) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٦٠

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٢/ ٩١٠.

فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه.[١]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه، يبطل اللعان، ولا ينتفي النسب منه أبدا من المعقول بأمرين:

الأمر الأول: اللعان شهادة، والشهادة لا تقام على معترف.[٢]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن اللعان شهادة، بل اللعان يمين، وإنما سمى الله اللعان شهادة؛ لأن الملاعن يقول في يمينه: " أشهد بالله"؛ وقد عبر القرآن عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى: " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ "، ثم قال: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا" [سورة المنافقون: ١، ٢]. فعبر عن أيمانهم بالشهادة[٣].

الأمر الثاني: "تعذر اللعان لما فيه من التناقض حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين، وقد قالت: إنه صادق، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد، ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقا للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز".[٤]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن صاحب الفراش له اللعان؛ لأنها لو كانت عفيفة صالحة فكذبته، ملك نفى ولدها، وإذا كانت فاجرة فصدقته، فلأن يملك نفى ولدها أولى، فلا تناقض كما يدعيه الخصم.[٥]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت زوجته المغتصبة بأنه ليس منه، فإن الولد ينتفي باللعان، ولا يكفي في نفيه إقرارهما، فإذا تم اللعان فرق بينهما، ولا حد عليهما، ويلحق الولد بها.

وذلك لقوة أدلته ولسلامتها من المعارضة، كما أن هذا القول ينسجم ويتماشى مع

---

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١٠/ ٥١٧٧

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ١٤

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٣/ ٢٤٦

(٥) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٩٤

عدالة الشريعة ومبادئها العامة التي تأبى أن يلحق ولد رغم أنف الزوج مع أن الواقع ينفيه عنه؛ وذلك باغتصاب زوجته وإقرارها بأن الولد ليس منه فكيف نلزمه به ؟!

المسألة الثانية: إذا اغتصبت المرأة المتزوجة فولدت ولدًا، فأنكره زوجها - صاحب الفراش-، وأصرت هي على أنه منه.

وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الولد إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه، فإن الولد ينتفي باللعان، فإن لم يلاعن الزوج يثبت نسبه منه. وهو مذهب الجمهورمن المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الولد إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه، يلزمه الولد، ولا لعان بحال. وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه، فإن الولد ينتفي باللعان، فإن لم يلاعن الزوج يثبت نسبه منه بالمعقول بأنه: "نسب يلحقه من غير رضاه، لا يمكن نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين"[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه، يلزمه الولد، ولا لعان بحال بالمعقول بأنه: "نفى الولد لا يكون إلا باللعان، ومن شرط اللعان القذف، ولأن اللعان لا يتم إلا بلعان

---

(١) انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، مرجع سابق، ٣/ ٣١٧

(٢) انظر: الأم، مرجع سابق، ٥/ ٣١٤

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه، للإمام: القاضي أبو يعلى، ٢/ ١٩٩، ط: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة - جامعة الإمام، ١٤٠١ هـ.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥/ ٥٨١

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه، مرجع سابق، ٢/ ١٩٩م

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي، مرجع سابق، ٣/ ٨٠.

المرأة، ولا يصح اللعان من المرأة ههنا؛ لأنها مستكرهة على الزنا فيثبت الولد منه[١].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو إلزام المنكِر في هذه المسألة بإجراء تحليل البصمة الوراثية، فإن أثبتت البصة الوراثية DNA"" أن الولد من صاحب الفراش نسب إليه، وكان الراجح في المسألة هو القول الثاني القائل بثبوت النسب إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه.

أما إذا ثبت بتحليل DNA"" أنه ليس ولده، فله أن يلاعن؛ وذك أخذًا بالقول الأول القائل بأنه إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت زوجته المغتصبة بأنه منه، فإن الولد ينتفي باللعان؛ وذلك جمعًا بين القولين.

الصورة الثانية: إذا اغتصبت المرأة المتزوجة، فولدت ولدًا وجاءت به، ولم ينكره - صاحب الفراش، فهو له وإن أقرت هي أنه من المغتصب؛ لأن. جاء في البهجة في شرح التحفة في الفقه الشافعي:" فَإِن لم ينفه وَادعت هِيَ أَنه من الْغَصْب فَلَا كَلَام لَهَا"[٢]. وهذا مجمع عليه بين الفقهاء، وقد نقلنا الإجماع عند الحديث على ثبوت الولد بالفراش.

(١) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٧٨

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ٢/ ٥٨٨.

المبحث الثاني
ثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها

إذا تركت الزوجة بيت الزوجية، وهربت من زوجها، وتغيبت فترة من الزمن ثم جاءت بولدٍ ينسب هذا الولد إلى صاحب الفراش إذا جاءت به في مدة يتصور فيها أنه يولد لمثله فيها نسب إليه ولحق به.

اتفق الفقهاء على ثبوت الولد بالفراش إذا جاءت به في مدة يتصور فيها نسبه من صاحب الفراش، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا خلاف في ذلك.

جاء في البيان للعمراني الشافعي: "أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه".(١)

ومستند هذا الإجماع ورود النص بذلك قال - تعالى -: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] يعني: في انقضاء عامين، وفي آية أخرى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ "الأحقاف: ١٥".

فقد روى أن سيدنا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - أتي له بامرأة ولدت لستة أشهر، فَهَمَّ برجمها، فبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقالَ: لَيسَ عَلَيها رَجمٌ. فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَرسَلَ إلَيه فسألَه فقالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ "البقرة: ٢٣٣". وقالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].، ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا "قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ".(٢)

ففهم من مجموع الآيتين أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، سنة ونصف للفصال والفطام- أربع وعشرون شهرًا- وستة أشهر للحمل، فيكون المجمع ثلاثين شهرًا، ومن ثَمَّ إن جاءت الزوجة الهاربة من زوجها بولد لسنة شمسية كاملة من تاريخ الهروب يثبت نسبه منه على المفتى به، وهوما عليه القانون كما بينا ذلك سابقًا، ولا يستطيع نفيه إلا باللعان، كما يثبت نسبه كذلك عند الحنفية إن جاءت به لأكثر من ذلك إن أقر به

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١١/ ١١.

(٢) انظر: السنن الكبير للبيهقي، مرجع سابق، ١٥/ ٥٨٠، كتابُ: العِدَدِ بابُ سَبَبِ نُزولِ الآية في العِدَّةِ، بابُ: ما جاءَ في أقَلِّ الحَملِ، حديث "١٥٦٤١".

صاحب الفراش ولم ينفه، لأن الفراش يثبت بالعقد عند الحنفية، مع عدم التلاقي بينهما؛ لأن النسب يثبت عندهم تعبدًا، وإن لم يكن من صاحب الفراش وطء، - كما مرَّ- ولصاحب الفراش أن يلاعن في نفي ولد الهاربة إن جاءت بولد في غيبتها، ويمكن والحال هذه أن يستعين بتحليل" DNA" قبل اللعان فإن أثبتت التحاليل بأنه ليس ولده فله أن يلاعن، وإن أثبتت التحاليل العكس فلا داعي للعان، فالبصمة الوراثية هنا تعتبر وسيلة للعان وليست بديلا عنه، وسيأتي التفصيل في هذه المسألة - بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثالث
ثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد

مع الانحلال الأخلاقي، وفي ظل بعد الناس عن الدين وجهلهم به، فقد يحدث أن تتزوج امرأة بزوج ثان، وهي في عقدة نكاح من زوج أول، وذلك من خلال الزواج العرفي غير الموثق مع استيفاء الأركان والشروط الشرعية من ولي ونكاح وشهود، وانتفاء الموانع الشرعية من المحرمية وغيرها، والذي يجعلها تدفع إلى هذا هو التحايل على القوانيين واللوائح المنظمة للحصول على المعاش لكونها أرملة أو تأخذ معاش أبيها، فإذا تزوجت رسميًا وموثقًا حرمت من المعاش، وربما لجأت إلى مثل هذا الزوج خوفًا من طليقها الأول؛ وحفاظًا على حضانتها لأولادها منه، وفي بعض الأحيان تلجأ إليه خوفًا من المجتمع؛ ظنًا منها أن أولادها لا يقبلون بهذا الزواج، وربما رغبة من زوجها الذي يريدها من خلال هذا الزواج؛ خوفًا من زوجته الأولى وأولاده منها، فيؤثر كتمانه وعدم توثيقه، وبعد الزواج بهذه الطريقة المحرمة، والتي فيها ضيع للحقوق وأكل للحرام، وتحايل على القانون ومخالفة ولي الأمر، وإن كان الزواج من الناحية الفقهية والشرعية صحيح؛ لأنه لا تلازم بين الصحة والفساد والحل والحرمة، وبعد الزواج وغلق الأبواب وإسدال الستار تظهر العورات وتكشف السوءات، ويحدث ما لا يحمد عقباه، ويذهب كل منهما إلى حال سبيله وتمزق الورقة العرفية دون تلفظ بطلاق، وتظن المرأة بتمزيق الورقة أنها طلقت، وتتربص العدة في اعتقادها مطلقة وبعد انقضائها تتزوج بآخر، وفجأة يظهر الأول ويقول لها أنت لازلت زوجة لي، وقد جمعت بين زوجين، وربما لجهلها بالدين تفعل هذا مع أكثر من رجل ترتبط به بهذه الورقة العرفية، وتجمع من خلالها بأكثر من زوج، وربما لجأت هذا المرأة إلى العقد العرفي مع وجود زواج رسمي، وكل هذه الحالات رصدتها وصادفتها وسئلت فيها أثناء عملي في لجنة الفتوي بالأزهر الشريف.

تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا تزوجت المرأة بزوج ثان، وهي في ذمة رجل أول، فالزواج الثاني باطل، سواء علمت بالتحريم أم لا، فإن كانت عالمة بالتحريم، فهو زنا يحد فاعله، ولا يلحق النسب فيه بصاحب الفراش.

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: "فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو

المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحل والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه"[١].

وإن لم تكن عالمة بالتحريم؛ كأن تظن أن تمزيق الورقة العرفية دون تلفظ بالطلاق كاف في الطلاق، ومسوغ لها بالزواج من ثان بعد مضي فترة العدة، فإثبات النسب به خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه إذا ولدت بعد ستة أشهر بزواجها من الثاني، وصدقت في دعواها فالولد للثاني، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للأول، ويفرق بينهما في الحالتين. وهو المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والصاحبين من الحنفية[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه إذا ولدت بعد زواجها الثاني فهو للأول على كل حال، وهو مذهب أبي حنيفة-رحمه الله-[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

أولا: الأثر

ماروي عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ - هِيَ قَرْيَةٌ بِالْكُوفَةِ- زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عُبَيْدِ الله بن الْحُرِّ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ- أَيْ أَبُوهَا - وَلَحِقَ عُبَيْدُ الله بِمُعَاوِيَةَ- أَيْ حِينَ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَا وَقَعَ- فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ إخْوَتُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَجَاءَ ابْنُ الْحُرِّ فَخَاصَمَ زَوْجَهَا إلَى عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أَمَا إنَّك أَنْتَ الْمُمَالِئُ عَلَيْنَا عَدُوَّنَا - أَيْ الْمُعَاوِنُ وَالْمُمَالَأَةُ مَهْمُوزَةٌ- فَقَالَ: أَيَمْنَعُنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِك- يَعْنِي وَإِنْ خَالَفْتُك أَعْلَمُ أَنَّك لَا تَجُورُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ - فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:

(١) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٧/ ١٣

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ٢/ ٦٨٠.

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص١٩١

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للإمام: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي " ت ٤٢٨ هـ"، ص٢٧٧، ط: مركز النخب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٥) انظر: الأصل، للإمام: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني "ت ١٨٩ هـ"، ٨/ ١١٧، ط: دار ابن حزم، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٦) انظر: المحيط البرهاني، مرجع سابق، ٣/ ١٢٥.

لَا، فَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ، وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ[١].

وجه الدلالة من الأثر: دل هذا الأثرعلى ثبوت الولد من الثاني؛ لأنه مخلوق من مائه حقيقة، فيترجح جانبه بالقرب، واعتبار للحقيقة، فينسب إلية ويلحق به.[٢]

المناقشة: هذا الأثر غير مشهور، ولا يعرف صحته، فلا يُترك به القياس الظاهر، وهو كون الولد من الأول؛ لأنه صاحب الفراش الصحيح.[٣]

ثانيًا: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الزوج الثاني فراشه حاضر قائم؛ فالإلحاق به أولى من الإلحاق بفراش قد انقطع وانقضى؛ لأن النكاح الفاسد ملحق بالصحيح في حق حكم النسب، فينقطع الأول بالثاني في حق حكم النسب، وتكون العبرة للثاني.[٤]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الولد للزوج الأول بالمعقول

وهو: "أن الزوج الأول صاحب الفراش الصحيح؛ وبالزواج الثاني لا يفسد فراشه، وفراش الزوج الثاني فاسد، ولا معارضة بين الصحيح والفاسد بوجه".![٥]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن "الزواج الثاني قد أزال الفراش الأول، بدليل ثبوت العدة من الزواج الثاني، ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم وحفظًا للنسب عن الاشتباه، فلو لم يكن النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة

---

(١) انظر: الأصل، مرجع سابق ٨/ ١١٨.

(٢) انظر: المبسوط، مرجع سابق، ١٧/ ١٦٢.

(٣) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، للإمام: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري "ت ١٠١٤ هـ، ٣/ ١٨٤، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٤) انظر: المحيط البرهاني، مرجع سابق، ٩/ ٣٣٩. وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت ٧١٠هـ"، ١٤/ ٣٧٣، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. وانظر: المبسوط، مرجع سابق، ١٧/ ١٦٢.

(٥) انظر: المحيط البرهاني، مرجع سابق، ٣/ ١٢٥.

عليها من الثاني معنى".[١]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو اللجوء والاحتكام إلى الطرق العلمية الحديثة في إلحاق الولد بأبيه الحقيقي؛ وذلك عن طريق تحليل الحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثيةDNA"" الذي هو أقوى من القيافة التي نص عليها الفقهاء، فقد أثبتوا النسب في مثل هذه الأحوال بالقيافة؛ ولا شك أن البصمة الوراثية أقوى من القيافة بمراحل، جاء في المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي: "وإن اشتركا فى وطئها فى طهر، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه منه. وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ. فقال بعض أصحابنا: يعرض على القافة"[٢].

(١) انظر: المرجع السابق
(٢) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٨٢

المبحث الرابع
ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي

من القضايا التي انتشرت في الآونة الأخيرة مع غياب الوازع الديني يقوم بعض الأطباء بإجراء عملية التلقيح الصناعي، وبدلا من إجراء العملية بمني الزوج - صاحب الفراش- وبويضة زوجته، يتفاجأ الزوجان أن البويضة لقحت بمني غير الزوج كطبيب أو غيره من غير الزوج. وهنا يطرح السؤال: هل ينسب الولد لصاحب الفراش " الزوج" لقيام الزوجية أم يلحق بصاحب الماء؟! وتحت هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: إن أقر به الزوج - صاحب الفراش - ولم ينفه، ولم يدعيه صاحب الماء. وهذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه للزوج متى أقر به صراحة أو ضمنًا، ولم ينفه، فينسب إليه، ويلحق به. وهو مذهب الجمهورمن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لصاحب الماء الأصلى الذي تخلق منه الولد، فينسب إليه ويلحق به كالوطء في النكاح الفاسد.وهو مذهب الحنابلة في رواية أخرى.[٥]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولا: السنة

استدل أصحاب القول بالسنة بالآتي:

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،

(١) انظر: الأصل، مرجع سابق، ٧/ ١٧٣.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي " ت ٣٧٨هـ"، ١/ ٤١٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. تحقيق: سيد كسروي حسن

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق، ١٤/ ٣٧٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٧.

(٥) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ٢٠٨.

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.[١]

وجه الدلالة من الحديث: استدل أصحاب القول بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"؛ لأن الولد لما كانت ولادته على فراش الزوجية يثبت نسبه من الزوج صاحب الفراش؛ لأنه تابع له ومحكوم له به إلا أن ينفيه.[٢]

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أيضًا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ".

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بهذا الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت الولد للزوج صاحب الفراش وإن لم يكن منه؛ وذلك عندما تنسب الزوجة إليه ولدًا ليس منه.

ثانيًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن صاحب الفراش وجد سَبَب ثُبُوت النّسَب منه وهو الفراش فيلحق به.[٣]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقياس والمعقول:

أولا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الوطء بشبهة أو النكاح الفاسد بثبوت النسب بالواطئ.[٤]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: يمكن أن يقال: إن هذا القياس لا يصح؛ لأنه يُشترط لصحة القياس

---

(١) سبق تخريجه ص١١٩٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ٢١٨.

(٣) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، للإمام: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان "ت ٥٩٢هـ، ٣٢٤/٤، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه، مرجع سابق، ٢/ ١٩٩.

أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن الأصل المقيس عليه وهو الوطء بشبهة أو النكاح الفاسد في المرأة المتزوجة، هل يلحق فيه الولد لصاحب الفراش أو للواطئ؟ محل خلاف، وبالتالي فلا يصح القياس؛ لأنه ليس حجة إلا عند المستدل، وهو ما لا يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ.

الأمر الثاني: سلمنا أن الأصل المقيس عليه محل اتفاق - وهذا من باب مجاراة الخصم، وليس كذلك- فهو قياس مع الفارق؛ لأن هذا ليس بوطء شبهة؛ لأن الواطئ بشبهة يعتقد حل وطئه فيلحق به النسب، بخلاف ما نحن بصدده، بل ما نحن بصدده قياسه على وطء الزنا أقرب منه من قياسه على وطء الشبهة فافترقا.

ثانيًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهو أن: "صاحب الفراش لم يُوجد مَا يَقْتَضِي ثُبُوت النّسَب منه، فَلَا يثبت منه؛ لِأَن السَّبَب هو الماء بِصفة مَخْصُوصَة وَلم يُوجد منه، لِأَن أصل ثُبُوت النّسَب البعضية رأفة بِالْوَلَدِ؛ وليكون ذخْرًا لوالده، فَإِذا تحقق انْتِفَاء البعضية لم يكن بَينهمَا تراحم ولا نسب، فلا يلحق به ولا يثبت نسبه منه".[(١)]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن صاحب الفراش لم يوجد منه ما يقتضي ثبوت النسب منه فلا يلحق به غير صحيح؛ لأن وجود الفراش كاف للحوق الولد به، وهذ محل إجماع. قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: "وأَجْمَعَتِ الجماعةُ مِن العلماءِ أنَّ الحُرَّةَ فِراشٌ بالعقدِ عليها مع إمكانِ الوَطْءِ وإمكانِ الحملِ، فإذا كان عقدُ النكاح يُمْكِنُ معه الوَطْءُ والحملُ، فالوَلَدُ لصاحِبِ الفِرَاشِ، لا يَنْتفِي عنه أبدًا بدعوَى غيره، ولا بوَجْهٍ مِن الوُجوه إلَّا باللِّعانِ".[(٢)]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي لصاحب الفراش - الزوج- إن أقر به، ولم ينفه، ولم يدعيه صاحب الماء؛ وذلك من باب المحافة على الولد وصونه عن المعرة.

الصورة الثانية: إن أنكره الزوج - صاحب الفراش -، وادعاه صاحب الماء؛ فإنه

---

(١) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق، ٤/ ٣١٠.

(٢) انظر: التمهيد، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ، ٨/ ١٨٣، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- عام النشر: ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

بناء على الراجح في الصورة السابقة، فإنه يثبت نسبه لصاحب الفراش، وله أن يلاعن وينفي نسب الولد له عن طريق اللعان، شريطة أن يكون اللعان بعد علمه مباشرة - دون تراخ أو تواني - بأن التلقيح كان من غير مائه، فإن سكت بعد علمه في مدة يعتبر سكوته فيها رضا به ضمنًا، فهذا إقرار بالولد فيلحق به، وينسب إليه[١] وهنا يطرح السؤال: هل ينسب الولد لصاحب الماء بالاستلحاق بعد إنكار صاحب الفراش له باللعان؟!

الجواب عن هذا السؤال يحتاج منا أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا ادعاه صاحب الماء بعد موت الملاعن. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يثبت نسبه ممن ادعاه- ولو كان يولد لمثله- بعد موت الملاعن. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يثبت نسبه ممن ادعاه بعد موت الملاعن، شريطة أن يولد مثله لمثله. وهو مذهب بعض الحنفية[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن "ولد الملاعنة لما كان لاحقًا بالواطئ قبل اللعان

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المدة. فذهب الحنفية إلى أنه لو لم ينف الزوج الولد في مدة التهنئة، فلا يصح نفيه وإن صح لاعنه، وقد اختلفوا في مدة التهنئة فعند بعضهم ثلاثة أيام، وعند بعضهم سبعة أيام، وبعضهم قدرها بمدة النفاس كالصاحبين. وذهبت المالكية إلى أنه لوأخرصاحب الفراش نفي الحمل يومًا بعد علمه بالوضع أو الحمل بلا عذر، لحقه الولد وامتنع اللعان. وذهبت الشافعية في الجديد إلى اشتراط الفورية بعد العلم، فلو سكت مدة مع إمكان اللعان اعتبر سكوته رضا ولحقه الولد. وذهبت الحنابلة مجرد السكوت بعد العلم يعتبر إقرار. انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، مرجع سابق، ٢/ ١٦١. وانظر: المدونة، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٦. وانظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي"ت ٦٧٦هـ"، ص٢٥١، ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. وانظر: المُغني، مرجع سابق، ٨/ ٧٧.

(٢) انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، مرجع سابق، ٤/ ٣٦٨

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ٧/ ١١٣.

(٥) انظر: كشاف القناع، مرجع سابق١٢/ ٥٤٦.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ٤٩٣.

جاز أن يصير لاحقًا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ، وذلك بخلاف ولد الزنى لم يكن لاحقًا به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال".[١]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن ما ذكرتموه مسلم؛ ولكن لا معنى له بعد موت الملاعن؛ وذلك لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه حال حياته، فيعود نسب الولد له، وهذا المعنى منفي بعد موته، فيصح استلحاق صاحب الماء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الحكم يدور مع علته، فإذا كان لا يثبت استلحاق ولد الملاعنة من غير الملاعن؛ لاحتمال إقرار الملاعن به واستلحاقه بعد نفيه له، وبموت الملاعن وقع الإياس من ثبوته منه، فيصح استلحاق غير الملاعن بعد الملاعن لانتفاء العلة[٢].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لأنه المنسجم مع مبادئ الشرع الحنيف؛ لأن الشرع متشوف لإثبات النسب، كما أن الناس مصدقون على أنسابهم، فيثبت نسب الولد لصاحب الماء؛ لأنه منه.

الأمر الثاني: إذا ادعاه صاحب الماء بعد اللعان، والملاعن على قيد الحياة، فلا يجوز الاستلحاق في هذه الحالة؛ لأن النسب ثابت بالفراش، وإنما استتر باللعان فيكون موقوفا على الملاعن، فاذا أقر به بعد الانكار صح إقراره وإنما أبقينا النسب في حق هذه الأحكام احتياطًا لأمر الحرمة؛ لأن هذه الأحكام مما يحتاط فيها[٣]، ويستدل على ذلك بالسنة والإجماع:

أولا: السنة

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٨/ ١٦٣

(٢) انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: المبسوط، مرجع سابق، ٨/ ١٢٤. وانظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير ٣/ ٤٧٠، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. وانظر: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، ٧/ ٣٤٨

بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يَقُولُ:" الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ" فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1]

وجه الدلالة من الحديث: النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يلحق الولد بالواطئ بعد اللعان مع قوة الشبه به، والظاهر أنه من مائه، فدل ذلك على عدم جواز استلحاق صاحب الماء بعد اللعان.

ثانيًا: الإجماع

الولد المنفي باللعان إذا وُلِدَ على فراش صحيح، فإن الفراش باق احتياطًا بعد اللعان كما مرَّ، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح استلحاق صاحب الماء للولد الملاعن به للإجماع على عدم صحة الإقرار بالنسب لولد الفراش، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش"[2].

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: التَّفْسِيرِ، باب: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ"، حديث:" ٤٧٤٧ "، ٦/ ١٠٠، وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللِّعَانِ حديث:" ١٤٩٦"، ٢/ ١١٣٤

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ١٢٣

المبحث الخامس

ثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج

من الشروط التي نص عليها الفقهاء في ثبوت النسب، وذكرناها فيما مضى أن يكون صاحب الفراش مما يتصور منه الحمل، وذلك بأن يكون غير عقيم أو به مرض يستحيل معه أن يولد لمثله، وقد بحث فقهاؤنا قديمًا هذه المسائل في كتبهم، ولكن من هذه المسائل ما لا يتصور وجوده الآن كثبوت النسب مثلا إذا كان الزوج صغيرًا، ولا مجال الآن للحديث عن هذه المسألة خاصة بعد تحديد القانون لسن الزواج واشتراطه في الزوج البلوغ، وتجريم زواج الصغير، وإن كانت المسائل الأخرى التي تحدث عنها الفقهاء في مثل هذا الصدد موجودة في دنيا الناس اليوم، كثبوت النسب مثلا إذا كان الزوج عنينًا أو مجبوبًا أو خصيًا أو ممسوحًا، وهي العيوب التناسلية التي يصعب معها وجود الولد، وقد وضع الفقهاء ضابطًا يسهل الرجوع إليه والتخريج عليه في كل الأمراض التي تصيب الرجل فتمنعه من الإنجاب، هذا الضابط هو: أن الطفل التي جاءت به الزوجة وينسب لصاحب الفراش يشترط أن يولد لمثله، فإن كان لا يولد لمثله فلا ينسب إليه ولا يلحق به. وفي هذا المطلب سأبحث ما لو كان الزوج به مرض يمنعه من الإنجاب ويصعب أن يولد لمثله، وجاءت زوجته بولد على فراش الزوجية. فهل ينسب له أولا؟.

العقيم الذي لايولد لمثله، وأخبر الأطباء باستحالة إنجابه، إذا جاءت زوجته بولد هل يلحق به أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ وذلك تخريجًا وتفريعًا على ثبوت النسب إذا كان الزوج مجبوبًا- مقطوع الذكر والخصيتين- أو خصيًا فقط.

القول الأول: يرى أصحابه أن العقيم - الذي يستحل مع عقمه الإنجاب- لا يلحق به الولد من زوجته، ولا يشرع في حقه اللعان. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٤/ ١٣٠.

(٢) انظر: الذخيرة، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ" ٤/ ٣٤١، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ٩/ ٤٠٩

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣/ ١٨٨.

القول الثاني: يرى أصحابه أن العقيم - الذي يستحل مع عقمه الإنجاب- يلحق به الولد من زوجته، وينتفي عنه باللعان. وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: يرى أصحابه أن العقيم - الذي يستحل مع عقمه الإنجاب- يلحق به الولد من زوجته، ويشرع في حقه اللعان بعد الرجوع لأهل التخصص والأطباءِ فإن قالوا: لا يولد لمثله، لم يُلْحق به، وإن قالوا: يولد لمثله ألحقنا الولد به. وهو مذهب بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالقياس والمعقول:

أولا: القياس

استدل أصحاب القول الأول بالقياس على حمل زوجة الصبي؛ فإنه لا يلحقه مع ثبوت الفراش؛ لأنّه لا يمكنه الوطء ولا يولد له عادة[٥].

ثانيًا: المعقول

استدل أصحاب القول بالمعقول بأن الولد يلزم بالفراش أن يولد لمثله، ومن به عقم يستحيل إنجابه، لا يتصور منه ذلك، لاستحالة حملها منه عادة، فيمتنع منه اللعان، ولا يلحق به الولد.[٦]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " متفق

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ٩/ ٤٠٩

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق، ٩/ ١٦٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، للإمام: أبي عبد الله محمد الخرشي، ٤/ ١٢٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق، ١٤/ ٣٦٨.

(٥) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي "ت ١١٢٦هـ"، ٢/ ٥٠، ط: دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(٦) انظر: شرح المختصر الكبير، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري ت ٣٧٥ هـ، ١/ ٧٩٥ ط: جمعية دار البر بدبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م.

عليه واللفظ لمسلم.[١]

وجه الدلالة من الحديث: استدل أصحاب القول الثاني بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " فما دامت حصلت على فراش الزوجية، فيلحق لولد بصاحب الفراش، ولا ينتقي عنه إلا باللعان.[٢]

المناقشة: نوقش بأننا نسلم بوجه الدلالة من الحديث، وأن الولد لصاحب الفراش؛ وإنما ينتفي عنه باللعان، ولم يوجد شرطه؛ لأن اللعان إنما يحتاج إليه لنفي نسب لاحق به، وهذا غير لاحق به، فينتفى عنه بغير لعان.[٣]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأن العقيم آلة الوطء والجماع في حقه باقية، فيقدر على الجماع والوطء، وإدارة الحكم على الوطء، وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي، فيمكن أن يولد له فيرجع في إمكانية ذلك إلى أهل الاختصاص والطب.[٤]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول الثالث، فيُرَاجَعُ أهل الخبرة فإن قالوا: يولد لمثله لحقه وإلا فلا، فإن قالوا لا يلحقه لاستحالته منه، فينتفي عنه من غير لعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين، أو نفي أحد المحتملين. وما لا يجوز، لا يحتاج إلى نفيه.[٥] وفي هذه الحالة إذا طلق الزوج زوجته الحامل من سفاح دون لعان كما هو الراجح؛ وذلك لاستحالة الحمل منه، وطلب الزاني استلحاق ولده من الزنا جاز الاستلحاق على الراجح المفتى به كما هو مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، واختاره

---

(١) سبق تخريجه ص١١٩٨.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ٨/ ٥١٨، ط: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م. تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١٠/ ٤١٥

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٣/ ٣٨٦

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣/ ١٨٨

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[١] فالقول باستلحاق ولد الزنا بأبيه هو الذي ينسجم والأصول العامة والمبادئ الكلية التي جاء بها الإسلام الذي يتشوف إلى إثبات النسب، كما أن القول به يتماشى مع المنطق والعقل؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، فهي من حكيم عليم، وشريعةٌ محكمةٌ، ولذلك يقول ابن القيم - رحمه- وهو ينتصر لهذا الرأي ويختاره: "والقياس الصَّحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحد الزَّانيين، وهو إذا كان يُلحَق بأمِّه ويُنسَب إليها، وتَرِثه ويَرِثها، ويثبت النَّسب بينه وبين أقارب أمِّه مع كونها زنَتْ به، وقد وُجِد الولد من ماء الزَّانيين، وقد اشتركا فيه، واتَّفقا على أنَّه ابنهما.

فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يَدِّعِه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جُريج للغلام الذي زنت أمُّه بالرَّاعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلانٌ الرَّاعي، وهذا إنطاقٌ من الله لا يمكن فيه الكذب".[٢]

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ١٢٣. وانظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٥/ ٥٨٤. وانظر: الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ٩/ ٢٢٤. وانظر: الإنصاف، مرجع سابق، ٢٣/ ٤٩٠.

(٢) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٥/ ٥٨٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين أما بعد:

فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث

بعد هذا البحث، وهذه الإطلالة الفقهية التي اتضح من خلالها أن إثبات النسب له طرق متفق عليها ومختلف فيها، وأن الفقه الإسلامي سعى بكل الطرق إلى إلحاق الولد بأبيه؛ لأنه متشوف إلى ذلك، وأن الباحث حاول جاهدًا إلى تتبع أقوال الفقهاء في إيجاد حلول لإثبات النسب في حالة تعارض قاعدة الولد للفراش، وإقرار صاحب الماء بالولد؛ وذلك إحياء للولد ونفيًا للمعرة عنه في حالة نفي نسبه وعدم إلحاقه لا بصاحب الفراش ولا بصاحب الماء.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- تفعيل دور التوعية الإسلامية الصحيحة المبنية على الوسطية والاعتدال، الفاهمة للنص والواقع وكيفية إنزال النص على الواقع، وتعميق هذا الفهم في نفوس المجتمع عبر منابر التثقيف والتوعية من مدارس وجامعات ومساجد ووسائل الإعلام المختلفة: مقروءة ومسموعة ومرئية، ونشر ثقافة مراعاة الشريعة لمصلحة الولد، وهو المعبر عنه فقهيًا:" إحياء الولد" هذه العبارة التي تدل دلالة عميقة على مدى حرص الشريعة على إثبات نسب الولد.

٢- ضرورةُ العنايةِ بالآراء التقدمية وإبرازها والبحث عنها في كتب التراث، فكتب التراث بحر زاخر مليء باللآلئ التي تحتاج لغواص ماهر يخرج منها ما يظهر إسلامنا في أبهى حلة وأجمل مظهر، وصدق أحد الدعاة عندما قال: " الإسلام قضية عادلة وقعت بين أيدي محامين فاشلين!".

٣- إعادة النظر والاجتهاد في بعض القضايا التي يثبت من خلالها النسب والتي تحل كثيرًا من المشكلات المعضلة. كالاعتراف بالوسائل العلمية المستحدثة كطريق من طرق إثبات النسب.

هذا ما تيسر لي تدوينه في البحث المتعلق بـ "نسب الفراش الشرعي بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج دراسة فقهية مقارنة"

فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فللَّه الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العليَّ العظيم، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلَّى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي "ت ٥٤٣هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

٢- تفسير الإمام الشافعي، للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "ت ٢٠٤هـ"، ط: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان -رسالة دكتوراه-

ثالثًا: كتب السنة وشروحها:

٣- الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي " ت ٤٦٣هـ"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للإمام: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي "ت ٦٨٥هـ"، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م. تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب.

٥- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي "ت٨٠٦ هـ"، ابن السبكى "ت٧٧١هـ"، الزبيدي "ت ١٢٠٥ هـ"، ط: دار العاصمة للنشر - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٦- التمهيد، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- عام النشر: ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٧- سنن ابن ماجه، للإمام: أبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني " ت ٢٧٣ "، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.

٨- سنن الترمذي، للإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "ت٢٧٩ هـ"، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩- سنن الدارقطني، للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني "ت ٣٨٥هـ"، كتاب: النِّكَاحِ، باب: الْمَهْرِ، حديث: "٣٨٢٤"، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١٠- السنن الكبيرى، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي " ت٤٥٨ هـ"، ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١١- الشافي في شرح مسند الشافعي، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦هـ"، ط: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم.
١٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، للإمام: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري" ت ١٠٩٩هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣- شرح النووي على مسلم، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت ٦٧٦ه"، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية.
١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال، للإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "ت ٤٤٩هـ"، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٥- شرح مسند الشافعي، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني"ت ٦٢٣هـ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطرالطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران.
١٦- شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي " ت ٣٢١ هـ"، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٧- صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري "ت٢٥٦ هـ"، ط: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق- الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٨- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت٢٦١ هـ"، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- طرح التثريب في شرح التقريب، الإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي " ت ٨٠٦هـ"، ط: الطبعة المصرية القديمة.
٢٠- طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي "ت ٨٠٦هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي.
٢١- العلل، للإمام: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم "ت ٣٢٧ هـ"، ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى "ت ٨٥٥هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت.
٢٣- عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي "ت ١٣٢٩هـ"، ط:: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
٢٤- غريب الحديث، للإمام: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري "ت ٢٧٦هـ"، ط: مطبعة العاني - بغداد- الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

٢٥- فيض الباري على صحيح البخاري، للإمام: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي "ت ١٣٥٣هـ"، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل "جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري"

٢٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي "ت ٥٤٣هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

٢٧- المستدرك على الصحيحين، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري "ت ٤٠٥ هـ" ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢٨- مسند أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل "ت٢٤١ هـ، ط: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢٩- مصنف عبد الرزاق، للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني "ت٢١١ هـ"، ط: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٠- معالم السنن، للإمام: أبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي "ت ٣٨٨ هـ"، ط: المطبعة العلمية بحلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣١- موطأ مالك رواية يحيى، للإمام: مالك بن أنس "ت١٧٩ هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان- عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت ١٢٥٠هـ"، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي "ت ٩٧٨هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ تحقيق: يحيى حسن مراد.

٣٤- التعريفات الفقهية، للإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي " ت٨١٦"، ط: دار الكتب العلمية "إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م"الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- التعريفات، للإمام: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني "ت ٨١٦هـ"، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٣٦- لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت ٧١١هـ"، ط: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس "ت نحو ٧٧٠ هـ"، ط: المكتبة العلمية بيروت.

٣٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت ١٤٢٤ هـ" بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٩- مقاييس اللغة، للإمام: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين "ت: ٣٩٥هـ"، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٤٠- الأصل، للإمام: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني "ت ١٨٩ هـ"، ط: دار ابن حزم، - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. تحقيق: د محمد بوينوكالن.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ" وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨ هـ" وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين"ت ١٢٥٢هـ"، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" "ت ٥٨٧ هـ"، ط: مطبعة الجمالية بمصر الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٤٣- البناية شرح الهداية للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى" الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ط:: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ "ت ١٠٢١ هـ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٤٥- التنبيه على مشكلات الهداية، للإمام: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي "ت ٧٩٢ هـ"، ط: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦- حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين، الشهير بابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ"، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٤٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي" ت ١٠٨٨ هـ"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ محققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي "ت ١٠٦٩"، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٩- رؤوس المسائل، للإمام: جار الله أبو القاسم محمود بن عمرالزمخشري "ت ٥٣٨ هـ"، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. والمبسوط للسرخسي، ، ٩/ ٨٦.

٥٠- شرح الهداية، للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى" الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٥١- العناية شرح الهداية، للإمام: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي "ت ٧٨٦ هـ"، مطبوع

بهامش: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

٥٢- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٥٣- فتح القدير، للإمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت ٨٦١ هـ"، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

٥٤- فتح باب العناية بشرح النقاية، للإمام: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري "ت ١٠١٤ هـ، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٥- المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "ت ٤٨٣ هـ"، ط: مطبعة السعادة - مصر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "ت ١٢٣٠هـ"، ط: دار الفكر.

٥٦- النهاية في شرح الهداية، للإمام: حسين بن علي السغناقي الحنفي "ت ٧١٤ هـ"، ط: - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. تحقيق: رسائل ماجستير الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ

٥٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي"ت ١٠٠٥هـ" ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. تحقيق: أحمد عزو عناية.

ب- الفقه المالكي:

٥٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت ٥٩٥هـ"، ط: دار الحديث - القاهرة.

٥٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت ٥٢٠هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي "ت ٨٩٧هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٦١- التبصرة للخمي، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي " ت ٤٧٨ هـ"، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٢- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، للإمام: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري "ت ٨٠٣ هـ"، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير.

٦٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي " ت ٣٧٨هـ:"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م. تحقيق: سيد كسروي حسن.

٦٤- التهذيب في اختصار المدونة، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت٥٢٠هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٥- الذخيرة للقرافي، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. تحقيق: محمد حجي.
٦٦- شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.
٦٧- شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، للإمام: أبي عبد الله محمد الخرشي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ
٦٨- شرح المختصر الكبير للأبهري، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري "ت ٣٧٥ هـ"، ط: جمعية دار البر - دبي-. تحقيق: أحمد عبد الله حسن.
٦٩- شرح المختصر الكبير، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري ت ٣٧٥ هـ، ط: جمعية دار البر بدبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م.
٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي "ت ٦١٦هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.
٧١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: أحمد بن غانم " أو غنيم" بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي "ت ١١٢٦هـ"، ط: دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٧٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للإمام: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي "ت ١٣٠٢هـ"، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه. والشرح الكبير للرافعي، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني " ت ٦٢٣هـ"، ٩/ ٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣- المختصر الفقهي لابن عرفة، للإمام: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله "ت ٨٠٣ هـ"، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
٧٤- المدونة، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني"ت ١٧٩هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ج- الفقه الشافعي:

٧٥- الأم، للإمام: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي"ت: ٢٠٤هـ"، ط: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٧٦- بحر المذهب، للإمام: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت ٥٠٢ هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: طارق فتحي السيد.
٧٧- البهجة في شرح التحفة، للإمام: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي " ت ١٢٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "ت ٥٥٨هـ"، ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. تحقيق: قاسم محمد النوري
٧٩- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "

ت ١٢٢١هـ"، ط: مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٨٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر - بيروت.
٨١- الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٨٢- فتاوى الرملي، للإمام: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي "ت ٩٥٧هـ" جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "ت ١٠٠٤هـ"، ط: المكتبة الإسلامية.
٨٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي "ت ٩٢٦هـ"، ط: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٨٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت ٧١٠هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. والمبسوط، ، ١٧/ ١٦٢.
٨٥- مختصر المزني، للإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني "ت ٢٦٤ هـ"، ط: دار مدارج للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م. تحقيق: أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني.
٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني "ت ٩٧٧ هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.
٨٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي"ت ٦٧٦هـ"، ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٨٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي "ت ٨٠٨هـ"، ط: دار المنهاج -جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "ت ١٠٠٤هـ"، ط: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ" ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

د- الفقه الحنبلي:

٩١- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي للإمام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي "ت ٧٤٤هـ"، ط: أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.
٩٢- الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه، للإمام: القاضي أبو يعلى، ط: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة - جامعة الإمام، ١٤٠١هـ.

٩٣- شرح المنتهى، للإمام: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار "٨٩٨ - ٩٧٢ هـ"، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة منقحة ومزيدة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٩٤- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، للإمام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار "ت ٧٢٤ هـ"، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٩٥- عمدة الفقه، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت ٦٢٠هـ، ط: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. تحقيق: أحمد محمد عزوز.
٩٦- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للإمام: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي" ت ١٠٣٣ هـ"، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٩٧- المبدع شرح المقنع، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ط: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م. تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي
٩٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي "ت ١٢٤٣هـ"، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٩٩- المُغني، للإمام: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "ت ٦٢٠ "، ط: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م. تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث.
١٠٠- منار السبيل في شرح الدليل، للإمام: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم "ت ١٣٥٣ هـ"، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م. تحقيق: زهير الشاويش.

سادسًا: كتب أصول الفقه، وقواعده:

١٠١- الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان "ت ٦٢٨ هـ"، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.
١٠٢- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ط: عالم الكتب.
١٠٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

سابعًا: كتب الفتاوى:

١٠٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس "ت ٩٧٤هـ"، ط: المكتبة الإسلامية.
١٠٥- الفتاوى الكبرى، للشيخ / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ط: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٠٦- مجموع الفتاوى، للإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية- عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله -وساعده: ابنه محمد وفقه الله.

ثامنًا: كتب التاريخ والسير

١٠٧- الطبقات الكبرى، للإمام: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

تاسعًا: كتب عامة

١٠٨- اختلاف العلماء، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي " ت ٣٢١ هـ"، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٧م تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
١٠٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للإمام: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي " ت ٤٢٨ هـ"، ط: مركز النخب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "ت٧٥١"، ط: دار عطاءات العلم الرياض دار ابن حزم بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الأولى لدار ابن حزم.
١١١- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، ٧/ ٣٤٨.

References

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulumihi:

- 'ahkam alqurani, lil'iimami: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almaliki "t 543hi", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mu. rajie 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata.
- tafsir al'iimam alshaafieii, lil'iimami: alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi "t 204hi", ta: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 ma. tahqiqu: du. 'ahmad bin mustafaa alfrran -risalat dukturah-

3: kutub alsuna washuruhiha:

- aliastidhkari, lil'iimam: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii " t 463hi" , ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m , tahqiqi: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad.
- tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati, lil'iimami: alqadi nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawi "t 685hi", ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt eam alnashri: 1433 hu - 2012m. tahqiqu: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talb.
- takhrij 'ahadith 'iihya' eulum aldiyn, almualifuna: aleiraqy "t806 ha", aibn alsubkaa " ta771 ha" , alzubaydi "t 1205 hu", ta: dar aleasimat lilnashr - alrayad- altabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1987 m
- altamhidi, lil'iimami: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibii "t 463hi, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib- eam alnashri: 1387 ha. tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri.
- sunan abn majah, lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad yazid abn majah alrrabey - mawlahum - alqazwini " t 273 ", ta: dar alrisalat alealamiat altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah.
- snan altirmidhi, lil'iimami: 'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat altirmidhii "t279 ha", ta: dar alrisalat alealamiat altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
- snan aldaariqatani, lil'iimami: 'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu "t 385hi", kitabi: alnnikahi, bab: almahri, hadithi: "3824", ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mu. tahqiqu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum.
- alsunan alkabiraa, lil'iimami: 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi " ta458 ha", ta: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirati- altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mu,tahiqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin altarki.
- alshaafi fi sharh musnad alshaafieii, lil'iimami: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'uthir "t 606hi", ta: maktabt alrrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'awli, 1426 hi - 2005 ma. tahqiqu: 'ahmad bin sulayman - 'abi tamim yasr bin 'iibrahim.
- sharah alzarqani ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani, lil'iimam: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri" t 1099ha", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1422 hi -

2002 mi.

- sharah alnawawiu ealaa muslmi,lal'iimam: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii "t 676hi", ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeata: althaaniata.
- sharah sahih albukharii liabn batal, lil'iimami: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik "t 449 ha", ta: maktabat alrushd - alsaeudiati, alriyad altabeatu: althaaniatu, 1423 hi - 2003 mi, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
- sharh musnad alshaafieii, lil'iimami: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini"t 623hi, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamyt 'iidarat alshuwuwn al'iislamyt, qatralitabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m , tahqiq: 'abu bakr wayil mhmmad bakr zihran.
- sharah mushkil aliathar, lil'iimami: 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii " t 321 ha", ta: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi. tahqiqa: shueayb al'arnawuwt.
- shih albukhari, lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii "t256 ha", ta: dar abn kathirin, dar alyamamati- dimashqa- altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 ma. tahqiqu: du. mustafaa dib albugha.
- shih muslimun, lil'iimami: 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu "t261 ha", ta: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati. tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
- tarah altathrib fi sharh altaqribi, al'iimam: 'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii " t 806hi" , ta: altabeat almisriat alqadima .
- tarah altathrib fi sharh altaqribi, lil'iimami: 'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii "t 806ha", ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alealal, lil'iimam: 'abi muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi aibn 'abi hatim "t 327 ha", ta: muasasat aljirisi liltawzie wal'iielan - alrayad- altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mu. tahqiqu: fariq min albahithina, bi'iishraf waeinayat du/ saed bin eabd allah alhamayd.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, lil'iimam: badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa "t 855 hu", ta: dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikr - bayrut.
- eun almaebud wahashiat aibn alqaym, lil'iimami: muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi "t 1329hi" , ta:: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: althaaniati, 1415 hu .
- gharib alhadith , lil'iimami: 'abi muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu "t 276ha", ta: matbaeat aleani - baghdad- altabeatu: al'uwlaa, 1397 , tahqiqu: da. eabd allah aljaburi.
- fid albari ealaa sahih albukhari, lil'iimami: muhamad 'anwar shah bin muezam shah alkashmirii alhindii thuma aldiyubandi "t 1353h", ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mu. tahqiqu: muhamad badr ealam almirthi, 'ustadh alhadith bialjamieat al'iislamiat bidabihil "jamae al'amali wahararaha wawade hashiat albadr alsaari 'iilaa fayd albari"
- alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, lil'iimami: alqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafiri alashbili almaliki "t 543hi", ta: dar algharb al'iislamii altabeati: al'uwlaa, 1992 mi. tahqiqu: alduktur muhamad eabd allah wulad kirim.
- alimustadrak ealaa alsahihayni, lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii "t 405 ha" ta: dar alrisalat alealamiat altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018m.

- musanad 'ahmadu, lil'iimami: 'ahmad bin hanbal "t241 ha, ta: muasasat alrisalati. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki
- musanaf eabd alrazaaqi, lil'iimami: 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani "t211 ha", ta: almajlis alealamii- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut- altabeata: althaaniatu, 1403 hi - 1983m. tahqiqu: habib alrahman al'aezami.
- maealim alsanan, lil'iimami: 'abi sulayman, hamd bin muhamad alkhattaby "t 388 ha",ta: almatbaeat aleilmiat bihalab altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
- muata malik riwayat yahyaa, lil'iimami: malik bin 'anas "ta179 ha", ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan- eam alnashr: 1406 hi - 1985 mi.
- nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, lil'iimami: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii "t 1250hi", ta: dar alhadithi, misr altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m tahqiqi: eisam aldiyn .

4: kutub allugha walmaeajim:

- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'u, lil'iimami: qasim bin eabd allh bin 'amir ealiin alqunawii alruwmii alhanafii "t 978hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: 2004m-1424hi. tahqiqu: yahyaa hasan muradi.
- altaerifat alfiqhiatu, lil'iimami: muhamad eamim al'iihsan almujadadii albarakatiu " ta816", ta: dar alkutub aleilmia "'iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986ma"altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- altaerifati, lil'iimami: eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjaniu "t 816hi", ta: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan- altabeatu: al'uwlaa 1403h -1983m. dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir.
- lisan alearabi, lil'iimami: muhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa "t 711h", t: dar sadir - bayrut - altabeata: althaalithat - 1414 hu.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamwy, 'abi aleabaas "t nahw 770 hu", ta: almaktabat aleilmiat bayrut.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar "t 1424 hu" bimusaeadat fariq eamal, ta: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
- maqayis allughati, lil'iimami: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn "t: 395hi", ta: dar alfikri, 1399h - 1979m, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.

5: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

- al'aslu, lil'iimami: 'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani "t 189 hu", t: dar aibn hazma, - bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi. tahqiqu: d muhamad buynukalin.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq waminhat alkhaliq watakmilat altuwri, lil'iimami: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii "t 970 ha" wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii "t baed 1138 hu" wabialhashiati: "mnahat alkhaliq" liaibn eabdin"t 1252 ha", ta: dar alkitaab al'iislamii.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimami: eala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi "bmalik aleulama'i" "t 587 ha", ta: matbaeat aljamaliat bimisr altabeatu: al'uwlaa 1327 -

1328 hu.

- albinayat sharh alhidayat lil'iimami: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi "badr aldiyn aleaynaa" alhanfaa "t 855 hu", ta:: dar alkutub aleilmiat - bayrutu- lubnan altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi, tahqiqu: 'ayman salih shaeban
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, lil'iimam: euthman bin eali alziylei alhanafi, walhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi "t 1021 ha, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat bwlaq, alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1314 hu.
- altanbih ealaa mushkilat alhidayati, lil'iimami: sadar aldiyn eali bin eali bin 'abi aleizi alhanafiu "t 792 ha", ta: maktabat alrushd nashirun - alsaeudiati- altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- hashiat abn eabidin , lil'iimami: muhamad 'aminun, alshahir biabn eabidin "t 1252 ha" , ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisraltabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 mi.
- aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, lil'iimami: muhamad bin eali bin muhamad bin eali bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii " t 1088 ha", ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 muhaqiquh wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, lil'iimami: minala khasiru alhanafii wabihamishih hashiatan: "ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami" li'abi al'iikhlas hasan bin eamaar aibn eali alwafayiy alsharunbilali alhanafii "t 1069", ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- ruuws almasayila, lil'iimami: jar allah 'abu alqasim mahmud bin eumralzamakhshiri "t 538 ha",ta: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi. tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmadu. walmabsut lilsarukhsi, , 9/ 86.
- sharh alhidayati, lil'iimami: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi "badr aldiyn aleaynaa" alhanfaa "t 855 hu", ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi. tahqiqu: 'ayman salih shaeban.
- aleinayat sharh alhidayati, lil'iimami: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati "t 786 ha", matbue bihamishi: "fath alqadir" lilkamal aibn alhamam, ta: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr altabeati: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 m
- alfatawaa alhindiatu, jamaeat min aleulama' biriasat alshaykhi: nizam aldiyn albarnihaburi albalkhii bi'amr alsultan: muhamad 'uwrink zib ealmikir, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr.
- fath alqadir, lil'iimami: kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii "t 861 ha", ta: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr altabeati: al'uwlaa, 1389 hi 1970 mi.
- fatah bab aleinayat bisharh alnaqayati, lil'iimami: nur aldiyn 'abu alhasan eali bin sultan muhamad alharawii alqariyi "t 1014 ha, ta: dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
- almabsuta, lil'iimami: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii "t 483 ha", ta: matbaeat alsaeadat - misr alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashit aldasuqi, lil'iimami: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki "t 1230hi", ta: dar alfikri.
- alnihayat fi sharh alhidayati, lil'iimami: husayn bin eali alsughinaqii alhanafii "t 714 ha", ta: - markaz aldirasat al'iislamiat bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'umi alquraa. tahqiqu: rasayil majistir al'aewam: 1435 - 1438 hu

- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, lil'iimami: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafi"t 1005ha" ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m. tahqiqu: 'ahmad eazw einayt.

alfiqh almalki:

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid,lil'iimam: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid "t 595hi",ti: dar alhadith - alqahirati.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, lil'iimami: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii "t 520h", ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lil'iimami: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abi eabd allah almawaq almaliki "t 897hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m
- altabasurat lilkhamay, lil'iimami: eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy " t 478 ha", ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- tahbir almukhtasar wahu alsharh alwasat libahram ealaa mukhtasar khalil, lil'iimam: taj aldiyn bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz aldumayri "t 803 ha", ta: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 ma. tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib du. hafiz bin eabd alrahman khayr.
- altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ans, lil'iimami: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim aibn aljallab almalikii " t 378hi:", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan -altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi. tahqiqu: sayid kasarawi hasan.
- altahdhib fi aikhtisar almudawanati, lil'iimami: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii "t 520hi", ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 m
- aldhakhirat lilqarafi, lil'iimami: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi "t 684h", ta: dar algharb al'iislami- bayrut-altabeata: al'uwlaa, 1994 ma. tahqiqu: muhamad haji.
- sharah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, lil'iimami: 'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi "t 1397 ha", ta: dar alfikri, bayrut - lubnan - altabeat althaaniati.
- sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil - wamaeah hashiat aleadwi, lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad alkharshi, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr altabeata: althaaniati, 1317 hu
- sharah almukhtasar alkabir lil'abhari, lil'iimami: 'abi bakr muhamad bin eabd allh almaliki al'abharii "t 375 ha", ta: jameiat dar albiri - dibi-. tahqiqa: 'ahmad eabd allah hasan.
- sharah almukhtasar alkabira, lil'iimami: 'abi bakr muhamad bin eabd allah almaliki al'abharii t 375 ha, ta: jameiat dar albir bidbi, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2020 mi.
- eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, lil'iimam: 'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almaliki "t 616hi", ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi. tahqiqu: 'a. du. hamid bin muhamad lihamr.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, lil'iimami: 'ahmad bin ghanim " 'aw ghunimi" bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii "t 1126hi", t: dar alfikri1415h - 1995m
- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, lil'iimami: muhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii "t 1302 ha", ta: dar alridwan, nawakshuta- muritania, lisahibiha 'ahmad salik bin muhamad

al'amin bin 'abuh. walsharh alkabir lilraafieii , lil'iimam: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini " t 623hi", 9/ 349, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.

- almukhtasar alfiqhii liabn earfat, lil'iimami: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah "t 803 ha", ta: muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi. tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr.
- almudawanat , lil'iimami: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni"t 179hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.

alfiqh alshaafieii:

- al'um, lil'iimami: li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almaki"ta: 204hi", ta: dar almaerifat - bayrut- sanat alnashr: 1410h/1990m
- bahr almadhhab , lil'iimami: 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil "t 502 ha", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 2009 ma. tahqiqu: tariq fathi alsayidu.
- albahjat fi sharh altuhfati, lil'iimami: eali bin eabd alsalam bin eulay, 'abu alhasan alttusuly " t 1258hi, ta: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1998m.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, lil'iimami: 'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii "t 558hi" , ta: dar alminhaj - jidat altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi. tahqiqu: qasim muhamad alnuwry
- hashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaj , lil'iimami: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii " t 1221hi", ta: matbaeat alhalabi 1369h - 1950m.
- hashita qalyubi waeumayrat, lil'iimamini: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, ta: dar alfikr - bayrut.
- alhawy alkabiri, lil'iimami: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardi "t 450h", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 mi. tahqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.
- fatawaa alramli, lil'iimami: shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansari alramliu alshaafieiu "t 957h" jameuha: aibnhu, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii "t 1004hi", ta: almaktabat al'iislamiati.
- fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi, lil'iimami: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii "t 926hi" , ta: dar alfikr liltibaeat walnashr altabeati: 1414hi/1994m
- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea "t 710hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, m 2009m. tahqiqu: majdi muhamad surur baslum. walmabsuta, ,17/ 162.
- mukhtasar almuzni, lil'iimami: 'abi 'iibrahim 'iismaeil bin yahyaa almuznii "t 264 ha", ta: dar madarij lilnashr - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi. tahqiqu: 'abu eamir eabd allah sharaf aldiyn aldaaghistani.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lil'iimami: shams aldiyni, muhamad bin muhamadi, alkhatib alshirbinii "t 977 hu", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994

mi. haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud.

- minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, lil'iimami: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii"t 676hi", ta: dar alfikr altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lil'iimami: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii "t 808hi", ta: dar alminhaj -jdatu-altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lil'iimami: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii "t 1004hi", ta: dar alfikri, bayrut- 1404h/1984m
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lil'iimami: eabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn "t 478hi" ta: dar alminhaj altabeati: al'uwlaa, 1428hi-2007m. haqaqah wasanae faharisahu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb.

alfiqh alhanbali:

- tanqih altahqiq liaibn eabd alhadi lil'iimami: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii "t 744 ha",ta: 'adwa' alsalaf - alriyad - altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi. tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani.
- alriwayatayn walwajhayn - almasayil alfiqhiat minhu, lil'iimami: alqadi 'abu yaelaa, ta: maktabat almaearifi, alriyad - alsaeudiatu- altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi, tahqiqu: eabd alkarim bin muhamad allaahim 'asl altahqiqi: 'utruhat dukturat fi alfiqh min kuliyat alsharieat - jamieat al'iimam, 1401 hu.
- sharah almuntahaa, lil'iimami: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfatuhaa alhunubalaa, alshahir biabn alnajaar "898 - 972 ha", ta: maktabat al'asdi, makat almukaramat altabeata: alkhamisat munaqahatan wamazidatan , 1429 hu - 2008 mi. tahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah dahaysh.
- aleidat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami, lil'iimami: eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abu alhasan, eala' aldiyn aibn aleataar "t 724 ha" ,ta: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
- eumdat alfiqah, lil'iimami: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii "t 620hi , ta: almaktabat aleasriat altabeati: 1425hi - 2004m. tahqiqu: 'ahmad muhamad eazuza.
- ghayat almuntahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, lil'iimami: marei bin yusif alkaramii alhanbali" t 1033 ha", ta: muasasat ghras lilnashr waltawzie waldieayat wal'iielani, alkuaytu- altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m
- almubdie sharh almuqanae, lil'iimami: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhanbali, ta: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti- altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi. tahqiqu: a d khalid bin eali almushayqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, d 'anas bin eadil alyatami
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, lil'iimami: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali "t 1243hi", ta: almaktab al'iislamii altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m
- almughny, lil'iimami: 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudama "t 620 ", ta: maktabat alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1388 hi = 1968 m - 1389 hi = 1969 mi. tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata - wamahmud ghanim ghith.
- manar alsabil fi sharh aldalili, lil'iimami: abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim "t 1353 ha", ta: almaktab al'iislamii altabeati: alsaabieat 1409 ha-1989 mi. tahqiqu: zuhayr alshaawish.

6: kutub 'usul alfiqah, waqawaeidihi:

- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lil'iimami: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqataan "t 628 hu", ta: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi. tahqiqu: hasan fawzi alsaeidi.
- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, lil'iimami: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi "t 684hi", tu: ealam alkutub.
- musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii 'asluhu: rasayil eilmiat min jamieat almalik sueud bialmamlakat alearabiat alsueudia .

7: kutub alfatawaa:

- alfatawaa alfiqhiat alkubraa, lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abi aleabaas "t 974hi", ta: almaktabat al'iislamiati.
- alfatawaa alkubraa , lilshaykh / taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii "t 728hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1408h - 1987m.
- majmue alfatawaa, lil'iimam: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii "t 728h", ta: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati- eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi. jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bn qasim - rahimah allah - wasaeadahu: abnuh muhamad wafiqah allahu.

8: kutub altaarikh walsayr:

- altabaqat alkubraa, lil'iimami: muhamad bin saed bin maniye alhashimii albasarii almaeruf biaibn saedi, t: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1410 hi - 1990 m , dirasat watahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.

9: kutub aama:

- aikhtilaf aleulama'i, lil'iimami: 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii " t 321 hu", ta: dar albashayir al'iislamiat - bayrut- altabeata: althaaniatu, 1417m tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmad.
- al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, lil'iimami: alsharif muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'abi musaa alhashimii " t 428 ha", ta: markaz alnukhab aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.
- zad almuead fi hady khayr aleabadi, lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia "t751", ta: dar eata'at alealam alriyad - dar abn hazam bayruta- altabeata: althaalithati, 1440 hi - 2019 m al'uwlaa lidar aibn hazm.
- muasueat jamal eabd alnaasir fi alfiqh al'iislamii, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, masr, 7/ 348.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١١٨٧
الفصل التمهيدي ١١٩٤
المبحث الأول تعريف النسب وأدلة مشروعيته وأهمية ثبوته ١١٩٤
المطلب الأول تعريف النسب لغة واصطلاحًا ١١٩٤
المطلب الثاني أدلة مشروعية النسب وثبوته والحكمة منه ١١٩٦
المبحث الثاني طرق إثبات النسب ١٢٠١
المطلب الأول طرق إثبات النسب المتفق عليها ١٢٠٢
المطلب الثاني طرق إثبات النسب المختلف فيها ١٢٠٦
الفصل الثاني إثبات النسب من خلال عقد الزواج الصحيح، والفاسد، والوطء بشبهة، والتسري ١٢٠٨
المبحث الأول عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به، وما في معناه ١٢٠٩
المطلب الأول عقد الزوجية الصحيح وإثبات النسب به ١٢٠٩
المطلب الثاني ثبوت النسب بالخلوة الشرعية ١٢١٥
المطلب الثالث ثبوت النسب في العدة ١٢٢٠
المبحث الثاني إثبات النسب بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة ١٢٢٢
المبحث الثالث التسري وإثبات النسب به ١٢٣٣
المطلب الأول معنى التسري ١٢٣٥
المطلب الثاني مشروعية التسري والحكمة منه ١٢٣٥
الفرع الأول: مشروعية التسري ١٢٣٥
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التسري ١٢٣٧
المطلب الثالث إثبات النسب به ١٢٣٨
الفصل الثالث صور ثبوت النسب بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج ١٢٤٠
المبحث الأول ثبوت نسب ولد المغتصبة المتزوجة ١٢٤٠
المطلب الأول تعريف الاغتصاب وحكمه ١٢٤٠
المطلب الثاني ثبوت نسب ولد المرأة المغتصبة المتزوجة ١٢٤٣
المبحث الثاني ثبوت نسب ولد الهاربة من زوجها ١٢٤٨
المبحث الثالث ثبوت نسب ولد المتزوجة بأكثر من واحد ١٢٥٠

المبحث الرابع ثبوت نسب ولد المتزوجة الملقحة بمني غير الزوج أثناء عملية التلقيح الصناعي ١٢٥٤
المبحث الخامس ثبوت نسب ولد المتزوجة مع استحالة ثبوته من الزوج ١٢٦٠
الخاتمة.....١٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع.....١٢٦٦